أقوال العلماء المنثورة
في بيان بعض السنن المهجورة

إعداد

د/ فائز محمد حسن أبو نجا

أستاذ مشارك/ جامعة البلقاء التطبيقية

كلية عمان للعلوم المالية والإدارية

قسم العلوم الأساسية

عمان- سحاب

المملكة الأردنية الهاشمية

أقوال العلماء المنثورة في بيان بعض السنن المهجورة

فائز محمد حسن أبو نجا

قسم العلوم الأساسية، قسم الفقه، كلية عمان للعلوم المالية والإدارية، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، سحاب المملكة الأردنية الهاشمية.

البريد الإلكتروني: fayezabunja@yahoo.com

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان بعض السنن المهجورة في كثير من العبادات والطاعات في هذا العصر، وبيان أجر من أحياها وعمل بمقتضاها، واقتصر الباحث على ذكر السنن المهجورة في البلاد العربية، وخاصة الأردن، وذلك بسبب تهاون الكثير منهم في السنن، والزهد في ثوابها.

وقد سلك الباحث في هذه الدراسة: المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الأحاديث الصحيحة، من كتب الصحاح والسنن والمسانيد، والموطئات، ذات العلاقة بموضوع الدراسة للاستدلال بها على السنن التي هجرها كثير من النَّاس، وكذلك المنهج التحليلي: من خلال ذكر شروحات، وتعليقات علماء السنة والجماعة عليها تتميمًا للفائدة، ثم ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، ومنها:

أن من أسباب هجر كثير من المسلمين لبعض السنن الفعلية والقولية، سببه الجهل، وقلة العلم الشرعي، وكون ترك السنن لا عقاب عليه، والزهد في الأجر، بسبب ضعف الإيمان، وانشغالهم بالدنيا وملذاتها، وحلول كثير من البدع مكان السنن المهجورة.

بيان فضل وأجر من أحيا السنن المهجورة، وعمل بها، ونشرها بين المسلمين، وبيان فضل التمسك بالسنة في آخر الزمان، وأنَّها تعصم صاحبها من الفتن.

يوصي الباحث: – علماء الشريعة، وأئمة المساجد، والخطباء، والدعاة، بضرورة محاربة البدع بجميع صورها، التي حلت مكان السنن المهجورة، وتحذير الناس منها، – علماء الشريعة وطلبة العلم الشرعي بالمحافظة على جميع السنن، وخاصة المهجورة منها، ليكونوا قدوة للعامة. – علماء الشريعة وطلبة العلم الشرعي ببيان السنن المهجورة، ونشرها بين الناس في الدروس والخطب والمحاضرات، والكتب، ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، وحثهم على العمل بمقتضاها.

الكلمات المفتاحية: صلاة، الصوت، التكبير، النفل، الوصية، الكنية.

The Scholarly Opinions on Reviving Abandoned Sunan

Faiz Muhammad Hassan Abu Naja
Department of Basic Sciences ،Department of Fiqh ،Oman College of Financial and Administrative Sciences ،Al-Balqa Applied University ،Sahab ،Amman ،Jordan
E-mail: fayezabunja@yahoo.com

Abstract:
This study aims to highlight certain abandoned Sunan in various acts of worship and obedience in contemporary times and to elucidate the reward for those who revive and practice them. The researcher has focused on abandoned Sunan in Arab countries, particularly Jordan, due to the negligence of many people in observing these traditions and their lack of interest in the associated rewards. The researcher employed the inductive method, reviewing authentic hadiths from the books of Ṣaḥiḥ, Sunan, Musnad, and Muwatta to identify Sunan that have been abandoned by many. Additionally, the analytical method was utilized by presenting explanations and commentary from scholars of Ahl Al-Sunnah wa Al-Jamaah to enrich the discussion. Among the key findings of this study: - One of the primary reasons for the abandonment of many verbal and practical Sunan is ignorance, a lack of Islamic knowledge, and the fact that omitting Sunan carries no penalty. Other contributing factors include weak faith, preoccupation with worldly matters, and the spread of innovations (bidʿah) that have replaced authentic Sunan.
-The study emphasizes the virtue and reward of reviving abandoned Sunan, practicing them, and spreading awareness among Muslims. It also highlights safeguard against trials and tribulations. Among the reasons why many Muslims have abandoned some of the Sunnahs of action and speech are ignorance, lack of Islamic knowledge, the fact that abandoning the Sunnah is not punishable, and a lack of reward due to weak faith, preoccupation with worldly pleasures, and the replacement of abandoned Sunnahs by many innovations. This article explains the merit and reward of those who revive abandoned Sunnahs, practice them, and disseminate them among Muslims. It also explains the merit of adhering to the Sunnah at the end of time, and how it protects its adherents from tribulations.

Keywords: Prayer, Loud recitation, Takbeer, Transmission, Bequest, Kunyah.

المقدمة

الحمد لله على نعمة الإسلام، وكفى بها من نعمة، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبي الهدى، وعلى آلة وأصحابه أجمعين. وبعد:

كنت قد كتبت بحثًا سابقًا في بعض السنن المهجورة ، وسميته اللآلئ المنثورة في بيان بعض السنن المهجورة، ونشرته، وبعد ذلك رأيت الكثير من السنن المهجورة التي لم أتطرق إليها في البحث السابق، فأحببت أن أكتب فيها حتى تعم الفائدة، ومما دفعني لكتابة هذا البحث أمور عدة:

١. طمعي بالأجر العظيم الذي أعده الله تعالى لمن أحيا سنة من سنن المصطفى ﷺ المهجورة، قال ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا---»[١].

وقال ﷺ:"مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيءٌ"[٢].

---

١ أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٧٦ برقم ٢٠٩، السنن، دار الفكر، بيروت– لبنان، ت: محمد فؤاد عبد الباقي،(د.ط، د.ن). وقال الألباني في التعليق على سنن ابن ماجه :" صحيح لغيره"، والترمذي في السنن ٥/ ٤٥ برقم ٢٦٧٧، ت : حمد فؤاد عبد الباقي وآخرون ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر – القاهرة، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م،(ط٢) . وقال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح"، وحسنه ابن حجر العسقلاني في هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، ومعه تخريج الألباني للمشكاة، ت: علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم ، الدمام ، ١٤٢٢هـ، (ط١)، ١/ ١٣٢.

٢ أخرجه مسلم في الصحيح ص٤٥٤برقم ٢٣٤٨، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة،ت: خليل مأمون شيحا ، بيروت – لبنان ، دار المعرفة،١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، (ط٢).

٢. حبي للسنة، وكرهي للبدعة. قال ﷺ: «--- وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً، فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا»[١].

٣. كثرة السنن التي هجرها الناس، لقلة علمهم وجهلهم بها من جهة، وزهدهم وتقاعسهم عن العمل بها من جهة أخرى، وانشغالهم بالدنيا عن الآخرة.

٤. قلة من كَتَبَ السنن المهجورة وجمعها.

وقد تميز هذا البحث من غيره، بجمع السنن المهجورة من كتب الصحاح والسنن، مع بيان درجة صحة الأحاديث غير الموجودة في كتب الصحاح، مستعينًا بتعليقات الألباني وشعيب الأرنؤوط، وشرح العلماء المفصل لهذه السنن، وشراح الأحاديث، وأخص بالذكر ابن حجر والنووي، لأنَّ غالبية السنن المهجورة أخذت من الصحيحين.

أهمية البحث ومسوغاته: تهاون كثير من الناس اليوم في العمل بالسنة النبوية، وأعرضوا عنها، وزهدوا فيها، بحجة أنّه يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وسبب إعراضهم يعود لجهلهم بفضلها، وفضل من عمل بها وأحياها، وتعلقهم بالدنيا أكثر من الآخرة.

مشكلة البحث: ترك السنن الصحيحة والثابتة عن النبي ﷺ، أدى إلى انتشار البدع المنكرة عند المبتدعة، ولهذا السبب يجب ذكر السنن وبيانها التي هجرت، لنشرها بين عامة الناس، وإبعادهم عن البدع، وآثارها السيئة على المجتمع المسلم.

أسئلة البحث: جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

١.ما أكثر السنن هجرًا في هذا العصر؟

١. ما أسباب انتشار البدع وحلولها بدل السنن؟

٢. ماذا يترتب على من يترك كل السن؟

---

١ سبق تخريجه ص٣،هامش١.

٣.ما أجر من يعمل بالسنن وينشرها بين المسلمين؟

أهداف البحث: بعد استقراء الأحاديث المتعلقة بالحث على أحياء السنن المهجورة ودراستها، ومعرفة ما فيها من أجر وثواب، أحببت أن أكتب في بيانها للأسباب الآتية:

١.إنَّ التمسك بالسنة في آخر الزمان يعصم المسلم من الوقوع في الفتن، ومن يضيعها يقع في الفتن، قال ﷺ:"المتمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر"[١].لهذا الأمر أحببت أن أبين السنن المهجورة من أجل نشرها والتذكير بها، حتى يكون الناس في حصنٍ منيعٍ من الوقوع في الفتن.

٢.تذكير نفسي بالمحافظة عليها، والعمل بمقتضاها، ونشرها بين الأمة الإسلامية، ابتغاء الأجر والثواب من الله.

حدود البحث: ذكرت السنن المهجورة من الصحيحين، والسنن، والمسانيد، واعتمدت على تعليقات، الحاكم والذهبي، والألباني، وشعيب الأرنؤوط، وغيرهم، في بيان الحكم على الأحاديث الموجودة في السنن والمسانيد وغيرها، للتأكد من صحتها.

منهج البحث:- المنهج الاستقرائي: استقراء الصحيحين، والسنن والمسانيد، والموطئات.

- **المنهج التحليلي:** ذكرت شروحات وتعليقات علماء السنة عليها حتى تعم الفائدة. وقد انتقيت هذه السنن الصحيحة من مئات السنن المهجورة الأخرى.

---

١ الكلاباذي، محمد بن أبي إسحاق، بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،(ط١)،ص٣٧٤، وحسنه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير ١١٣٢/٢برقم ٦٦٧٦، إشراف: زهير الشاويش، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (ط٢)، ١١٣٢/١١برقم ٦٦٦٩.

مصطلحات البحث: السنة النبوية: هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقية، أو خُلقُية.

السنن: هي الأفعال والأقوال التي أرشدنا النبي ﷺ إلى الالتزام بها، من باب الاستحباب فقط.

السنة المشهورة: هي السنة المشهورة عند كثير من العلماء ،والفقهاء، والمحدثين، والعامة.

السنة المهجورة: هي السنة التي تركها عامة المسلمين، ولم يعمل بها إلا القليل منهم.

الاحتفاء: هو السير حافيًا خارج البيت دون لبس النعال، أو أي حذاء آخر.

التداوي: وهو الدواء، أو العلاج الذي يُقَدَّم للمريض، ويكون سببًا في شفائه بإذن الله تعالى.

الدراسات السابقة:

- مقالات متناثرة على مواقع التواصل الاجتماعي.
- كتاب صغير بعنوان:" الدرر المنثور في إحياء سنن الرسول ﷺ"، عدَّ القليل من السنن المهجورة باختصار شديد، من غير شرح وتعليق عليها.

خطة الدراسة: وقع هذا البحث في خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: سنن الذكر وقراءة القرآن

المطلب الأول: رفع الصوت بالذكر المشروع بعد الصلوات المفروضة.

المطلب الثاني: التكبير أيام عشر ذي الحجة.

المطلب الثالث: ما يقال بعد الانتهاء من قراءة القرآن الكريم.

المبحث الثاني: سنن بالوضوء

سنة المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

المبحث الثالث : سنن الصلاة

المطلب الأول: سنن الصلاة في النعلين.

المطلب الثاني: سنن التأمين مع الإمام.

المطلب الثالث: سنة تأخير السجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض.
المطلب الرابع: سنة الاضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة سنة الفجر.
المطلب الخامس: سنة صلاة ركعتين بعد الوتر أحيانًا جالسًا.
المطلب السادس: سنة الفصل بين صلاة الفرض والنفل في الجمعة وغيرها بالكلام أو بالخروج.
المطلب السابع: سنة استقبال الناس الخطيب بوجوههم يوم الجمعة.
المطلب الثامن: سنة استحباب تحول الناعس من مجلسه يوم الجمعة.
المطلب التاسع: سنة فضل الصلاة في الصحراء.
المطلب العاشر: سنة صلاة التوبة ، والصدقة بعدها.
المطلب الحادي عشر: سنة المشي إلى مصلى العيد.
المطلب الثاني عشر: سنة سجود الشكر عند الحصول على مسرة، أو اندفاع مكروه، أو رفع بلاء.
المطلب الثالث عشر: سنة مسح مكان لدغة العقرب بالماء والملح.

المبحث الرابع: سنة الوصية.

المطلب الأول: سنة كتابة الوصية.
المطلب الثاني: أنواع الوصية.

المبحث الخامس: سنن الكنية.

المطلب الأول: سنة الكنية للصبي قبل البلوغ والزواج.
المطلب الثاني: سنة الكنية للرجل والمرأة.

المبحث الأول
سنن الذكر وقراءة القرآن
المطلب الأول
رفع الصوت بالذكر المشروع بعد الصلوات المفروضة

عن أَبَي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ"[١].

وقال مسلم: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ- ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: "كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ"[٢].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: "مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ"[٣].

قلت: اختلف العلماء في رفع الصوت بالذكر بعد الانتهاء من الصلاة المفروضة، فمنهم من قال: إنَّه سنة، ومنهم من قال: يكره، ومن العلماء الذين قالوا برفع الصوت بالذكر بعد الانتهاء من الصلاة: الطبري، وابن حزم، وابن تيمية، وغيرهم ومن العلماء الذين قالوا بعدم رفع الصوت

---

١ أخرجه البخاري في الصحيح ١ / ٢٥٥ برقم ٨٤١ ، كتاب : الأذان ، باب : الذكر بعد الصلاة ، مسلم ص ٢٨٠ برقم ١٣١٨، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الذكر بعد الصلاة ، ت: الشيخ محمد علي القطب ،والشيخ هشام البخاري ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م،(ط٢).

٢ البخاري ١ / ٢٥٥ برقم ٨٤٢ ، كتاب : الأذان ، باب : الذكر بعد الصلاة ، مسلم ص ٢٨٠ برقم ١٣١٦، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الذكر بعد الصلاة .

٣ مسلم ص ٢٨٠ برقم ١٣١٧، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الذكر بعد الصلاة .

بالذكر بعد الانتهاء من الصلاة الشافعي وجمهور العلماء. لهذا رأيت أن أذكر بعض أقوال العلماء في هذه المسألة من أجل بيان القول الراجح فيها.

قال الشافعي:" وَهَذَا مِنْ الْمُبَاحِ لِلْإِمَامِ وَغَيْرِ الْمَأْمُومِ، قَالَ: وَأَيُّ إمَامٍ ذَكَرَ اللَّهَ بِمَا وَصَفْت جَهْرًا، أَوْ سِرًّا، أَوْ بِغَيْرِهِ فَحَسَنٌ، وَاخْتَارُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَذْكُرَا اللَّهَ بَعْدَ الِانْصِرَافِ مِنْ الصَّلَاةِ، وَيُخْفِيَانِ الذِّكْرَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ إمَامًا يَجِبُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ، فَيَجْهَرَ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ تُعُلِّمَ مِنْهُ، ثُمَّ يُسِرُّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[الإسراء: ١١٠]، يَعْنِي: وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ الدُّعَاءَ، وَلَا تَجْهَرْ: تَرْفَعْ، وَلَا تُخَافِتْ، حَتَّى لَا تُسْمِعَ نَفْسَك، وَأَحْسَبُ مَا رَوَى ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ تَهْلِيلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ تَكْبِيرِهِ كَمَا رَوَيْنَاهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسَبُهُ إنَّمَا جَهَرَ قَلِيلًا لِيَتَعَلَّمَ النَّاسُ مِنْهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي كَتَبْنَاهَا مَعَ هَذَا وَغَيْرِهَا لَيْسَ يُذْكَرُ فِيهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ"[1].

وقال ابن حزم: "وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ إثْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: حَسَنٌ"[2]. ثم ساق بعض الأدلة.

وقال ابن بطال: "قال الطبري: في حديث ابن عباس الدلالة على صحة فعل من كان من الأمراء والولاة يكبر بعد فراغه من صلاة المكتوبة في جماعة، ويكبر من ورائِهِ من المصلين بصلاته. وتعقبه ابن بطال، فقال: ولم أجد من الفقهاء من يقول بشيء من هذا الحديث إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة، قال: يستحب التكبير في العساكر والثغور بأثر صلاة الصبح، والعشاء تكبيرًا عاليًا ثلاث مرات، وهو قديم من شأن الناس. وروى

١ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ١/ ١٥٠ ومعه مختصر المزني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ،١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م ،(ط٢).

٢ ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، المحلى ٤ / ٢٦٠ ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان، (د، ط، د،ن).

ابن القاسم عن مالك في "العتبية" قال: التكبير خلف الصلوات الخمس بأرض العدو محدث أحدثه المسودة، وكذلك في دبر الصبح، والمغرب في بعض البلدان، وقول ابن عباس: إن رفع الصوت بالذكر كان حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد الرسول، يدل أنَّه لم يكن يفعل ذلك الصحابة حين حدَّث ابن عباس بهذا الحديث؛ إذ لو كان يفعل ذلك الوقت لم يكن لقوله كان يفعل على عهد رسول الله معنى، وهذا كما كان أبو هريرة يكبر عند كل خفض ورفع يقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله، فكان التكبير بأثر الصلوات مثل هذا مما لم يواظب الرسول عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن من قصر علمه أنَّه مما لا تتم الصلاة إلا به، فلذلك كرهه من الفقهاء من كرهه، والله أعلم"[١].

وقال النووي: "هَذَا دَلِيل لِمَا قَالَهُ بَعْض السَّلَف أَنَّهُ يُسْتَحَبّ رَفْع الصَّوْت بِالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْر عَقِب الْمَكْتُوبَة. وَمِمَّنْ اِسْتَحَبَّهُ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ اِبْن حَزْم الظَّاهِرِيّ، وَنَقَلَ اِبْنُ بَطَّال وَآخَرُونَ أَنَّ أَصْحَاب الْمَذَاهِب الْمَتْبُوعَة وَغَيْرهمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَم اِسْتِحْبَاب رَفْع الصَّوْت بِالذِّكْرِ وَالتَّكْبِير، وَحَمَلَ الشَّافِعِيّ- رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى- هَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ وَقْتًا يَسِيرًا حَتَّى يُعْلِمهُمْ صِفَة الذِّكْر، لَا أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا، قَالَ: فَاخْتَارَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُوم أَنْ يَذْكُرَا اللَّه تَعَالَى بَعْد الْفَرَاغ مِنْ الصَّلَاة وَيُخْفِيَانِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُون إِمَامًا يُرِيد أَنْ يُتَعَلَّم مِنْهُ؛ فَيَجْهَر حَتَّى يَعْلَم أَنَّهُ قَدْ تُعُلِّمَ مِنْهُ، ثُمَّ يُسِرُّ، وَحُمِلَ الْحَدِيث عَلَى هَذَا. وقَوْله:" كنت أعلم إذا انصرفوا"، ظاهره أنَّه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأحيان لصغر سنه"[٢].

---

١ ابن بطال، علي بن خلف شرح صحيح البخاري ٢ / ٤٥٨ ، ت : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ،(ط٢).

٢ النووي ،محي الدين، شرح صحيح مسلم ٣ / ٣٩٧ ، ت: الشيخ عرفان حسونة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان١٤٢٠ – ٢٠٠٠م ،(ط١).

وقال النووي: "قَوْله: "أَخْبَرَنِي هَذَا أَبُو مَعْبَد ثُمَّ أَنْكَرَهُ"، فِي اِحْتِجَاج مُسْلِم بِهَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى ذَهَابه إِلَى صِحَّة الْحَدِيث الَّذِي يُرْوَى عَلَى هَذَا الْوَجْه مَعَ إِنْكَار الْمُحَدِّث لَهُ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَة، وَهَذَا مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء مِنْ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاء وَالْأُصُولِيِّينَ. قَالُوا: يُحْتَجّ بِهِ إِذَا كَانَ إِنْكَار الشَّيْخ لَهُ لِتَشْكِيكِهِ فِيهِ، أَوْ لِنِسْيَانِهِ، أَوْ قَالَ: لَا أَحْفَظهُ، أَوْ لَا أَذْكُر أَنِّي حَدَّثْتُك بِهِ وَنَحْو ذَلِكَ، وَخَالَفَهُمْ الْكَرْخِيُّ مِنْ أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يُحْتَجّ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا أَنْكَرَهُ إِنْكَارًا جَازِمًا قَاطِعًا بِتَكْذِيبِ الرَّاوِي عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثهُ بِهِ قَطُّ؛ فَلَا يَجُوز الِاحْتِجَاج بِهِ عِنْد جَمِيعهمْ؛ لِأَنَّ جَزْم كُلّ وَاحِد يُعَارِض جَزْم الْآخَر وَالشَّيْخ هُوَ الْأَصْل؛ فَوَجَبَ إِسْقَاط هَذَا الْحَدِيث، وَلَا يَقْدَح ذَلِكَ فِي بَاقِي أَحَادِيث الرَّاوِي؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّق كَذِبه"[1] .

واختار الجهر –أيضًا– ابن تيمية، قال: "وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، لَا التَّكْبِيرُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ لَا قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ وَلَا الْخَلْفِ"[2].

وقال ابن حجر:" فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز الْجَهْر بِالذِّكْرِ عَقِب الصَّلَاة...ثم نقل كلام ابن بطال وتعقبه، فقال: "فِي التَّقْيِيد بِالصَّحَابَةِ نَظَر، بَلْ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مِنْ الصَّحَابَة إِلَّا الْقَلِيل"[3].

وقال ابن عثيمين: "رفع الصوت بالذكر الذي بعد الصلوات الخمس، والجمعة سنة بشرطين:

الأول: ألاَّ يجهد نفسه بذلك بحيث يرفع رفعًا شديدًا كالصراخ. والثاني: ألاَّ يكون أحد إلى جانبه يقضي ما فاته فيشوش عليه. ودليل أن لا يجهد نفسه بذلك أن الصحابة كانوا مع النبي ﷺ في سفر فلما رفعوا

---

١ النووي ، شرح صحيح مسلم ٣ / ٣٩٧ .

٢ ابن تيمية، أحمد، الفتاوى الكبرى ٥ / ٣٣١ ، ت: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ١٣٨٦هـ، (ط١).

٣ العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢ / ٣٧٩، ت: عبد العزيز بن باز ورفاقه ، دار المطبعة السلفية ، القاهرة – مصر، ١٤٠٧هـ ، (ط٣).

أصواتهم بالذكر قال: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم». أي : هونوا عليها. ودليل أن لا يشوش على من يقضي الصلاة بجانبه أن النبي ﷺ قال لأصحابه حين كانوا يصلون صلاة الليل، ويجهرون بالقراءة: «لا يجهر بعضكم على بعض». وفي حديث آخر قال:« لا يؤذين بعضكم بعضًا». وعلى هذا فينبغي للمصلين أن يرفعوا أصواتهم بالذكر بعد الجمعة، والصلوات المكتوبة الخمس اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم مع نبيهم ﷺ، لكن بالشرطين السابقين"[١].

قال العيني: "وبهذا استدل بعض السلف أنَّه يستحب رفع الصوت بالتكبير، والذكر عقيب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين: ابن حزم الظاهر". وقال ابن بلال: أصحاب المذاهب المتنوعة وغيرهم، متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر، حاشا ابن حزم، وحَمل الشافعي هذا الحديث على أنَّه جَهرَ ليُعلمهم صفة الذكر؛ لا أنَّه كان دائمًا، قال: واختارُ للإمام والمأموم أن يذكر اللّه بعد الفراغ من الصلاة ويُخفيان ذلك، إلا أن يقصدا التعليم فيُعلما ثم يُسِرا. وقال الطبري: فيه البيانُ على صحة فعل مَنْ كان يَفعْلُ ذلك من الأمراء والولاة، يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه، وقال غيره: لم أجد أحدًا من الفقهاء قال بهذا إلا ابن حبيب في (الواضحة) كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء. وروي ابن القاسم، عن مالك: إنه مُحدث. وعن عَبيدة: هو بدْعة. وقال ابن بلال: وقول ابن عباس هذا فيه دلالة أنه لمَ يكن يُفعلُ حين حدث به لأنَّه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى، فكان التكبير بأثر الصلوات لم يواظب الرسول ﷺ عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن أنَّه مما لا تتم الصلاة إلا به، فلذلك كرهه من كرهه

١ ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، مجموع فتاوى ومقالات ١٣ / ١٩٩، فهرسة أبو أيوب السليمان ، أسامة بن الزهراء.

من الفقهاء، وفيه دلالة أن ابن عباس كان يُصلي في أخريات الصفوف لكونه صغيرًا "[1].

أدلة القائلين بعدم جواز رفع الصوت بالذكر بعد الانتهاء من الصلاة المكتوبة .

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾**[الإسراء: ١١٠].**

واستدلوا بما روي عن أَبِى مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فقال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلاَ غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ» قَالَ: وَأَنَا خَلْفَهُ، وَأَنَا أَقُولُ: "لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ"، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:« قُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[2].

قلت: هذه أقوى الأدلة عندهم، ونستطيع الرد عليهم بالآتي:

الناظر إلى مفهوم الآية يجد أن الذكر هنا مقيد بأول النهار وآخره، وليس المقصود به الأذكار المشروعة عقب كل صلاة مفروضة هذا أولًا، وثانيًا: قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]: يأمر تعالى بذكره أول النهار وآخره كثيرًا، كما أمر بعبادته في هذين الوقتين في قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[ق: ٣٩]، وقد كان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس ليلة

١ العيني ، محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود ٤ / ٢٨٧، ت : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية ، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩م، (ط١).

٢ أخرجه البخاري ٤ / ٢٠٦٧ برقم ٦٦١٠ ، كتاب : القدر، باب: لا حوله ولا قوة إلا بالله ، مسلم ص ١٢٢٤ برقم ٦٨٠٢ ، كتاب : الدعوات ، باب : استحباب خفض الصوت بالذكر.

الإسراء، وهذه الآية مكية. وقال ههنا: بالغدو، وهو أول النهار، والآصال جمع أصيل، كما أن الأيمان جمع يمين، وأما قوله: ﴿ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾، أي: أذكر ربك في نفسك رغبة ورهبة، وبالقول لا جهرًا، ولهذا قال: ﴿ وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ وهكذا يستحب أن يكون الذكر لا يكون نداء وجهرًا بليغًا "[١].

قلت: يفهم من كلام ابن كثير جواز رفع الصوت بالذكر دون النداء والجهر. وأما استدلالهم بالحديث: نقول هذا كان ذكرهم لله في السفر وليس عقب الصلوات، ومن المعلوم من يذكر الله بصوت مرتفع وهو يسير مسافات طوال لا بد له أن يتعب، ولهذا قال لهم الرسول ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ». ومما يؤيد أنَّهم كانوا يرفعون صوتهم فوق الحاجة مثل النداء، ما قاله النووي عند شرح هذا الحديث، قال: " أُرْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ، وَاخْفِضُوا أَصْوَاتكُمْ، فَإِنَّ رَفْع الصَّوْت إِنَّمَا يَفْعَلهُ الْإِنْسَان لِبُعْدِ مَنْ يُخَاطِبهُ لِيَسْمَعهُ، وَأَنْتُمْ تَدْعُونَ اللَّه تَعَالَى، لَيْسَ هُوَ بِأَصَمَّ وَلَا غَائِب، بَلْ هُوَ سَمِيع قَرِيب، وَهُوَ مَعَكُمْ بِالْعِلْمِ وَالْإِحَاطَة. فَفِيهِ: النَّدْب إِلَى خَفْض الصَّوْت بِالذِّكْرِ إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَة إِلَى رَفْعه، فَإِنَّهُ إِذَا خَفَضَهُ كَانَ أَبْلَغ فِي تَوْقِيره وَتَعْظِيمه، فَإِنْ دَعَتْ حَاجَة إِلَى الرَّفْع رَفَعَ"[٢].

قلت: يتضح لنا بعد هذا الكلام أن السنة رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة المفروضة بالشروط التي ذكرها أنفًا الشيخ ابن عثيمين. وأضيف شرطًا ثالثًا للشرطين اللذين ذكرهما الشيخ ابن عثيمين، وهو: ألاَّ يكون الذكر ذكرًا جماعيًا، فيتحول رفع الصوت بالذكر من سنة مهجورة لبدعة محدثة. ولا شك أنَّها سنة هجرت وانقطعت عند العامة وطلبة العلم، حتى أن أئمة المساجد لم يفعلوها أحيانًا ويتركوها أحيانًا أخرى، حتى يذكروا الناس بها، فتركهم لها يدل على عدم علمهم بها، أو تهاونهم بها، والله أعلم.

---

١ ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم / ٢٩٣، ت: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ، بيروت – لبنان(١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م،(ط٢).

٢ النووي ، شرح صحيح مسلم ٨ / ٢٩٤.

المطلب الثاني

التكبير أيام عشر ذي الحجة

قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج: ٢٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ، أَيَّامُ الْعَشْرِ[١]، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ، أَيَّامُ التَّشْرِيقِ "[٢] . قال البخاري: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا...."[٣].

التكبير ينقسم إلى قسمين :

١. **تكبير مطلق:** وهو الذي لا يتقيد بشيء، فيُسن دائمًا، في الصباح والمساء، وقبل الصلاة وبعدها، وفي كل وقت. قال ابن عثيمين: "يسنّ التكبير المطلق؛ أي: المشروع، في كل وقت، للرجال والنساء والصغار والكبار، في البيوت والأسواق والمساجد، وغيرها، إلا في الأماكن التي ليست محلًا لذكر الله تعالى"[٤].

بداية وقت التكبير المطلق:

يبدأ من دخول شهر ذي الحجة، ليلة واحد ذي الحجة، ويستمر إلى آخر أيام التشريق، وينتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة.

---

١ قال ابن عثيمين :" سميت عشرًا، وهي تسع من باب التغليب . ابن عثيمين ، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥ / ١٦٢، دار ابن الجوزي ،(ط١)، وللاستزادة انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ٣ / ٢٢٦ فما بعدها .

٢ أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم ١ / ٢٩٠ ، كتاب : العيدين ، باب : فضل العمل في أيام التشريق .

٣ المرجع نفسه ١/ ٢٩٠ .

٤ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥ / ١٥٧.

قلت: وهي سنة هجرت عند العامة وطلبة العلم، فهذا التكبير لم يفعله الكثير من المسلمين، ولم أر– وأنا أسير في الشوارع– من يكبر في الأيام المباركة التكبير المطلق، ورأيت يومًا في سنة من السنوات شابين يكبران في السوق، فكان الناس ينظرون إليهم باستخفاف وتعجب، ويقولون لهم باستهزاء لم يأتِ العيد بعد؟! والسبب يعود إلى قلة علم العامة من النَّاس وجهلهم بالدين، والتهاون بالسنن.

٢. **تكبير مقيد:** وهو الذي يتقيد بأدبار الصلوات، من صبح يوم عرفة حتى عصر ثالث أيام التشريق.

بداءة التكبير المقيد ونهايته:

١.**غير الحاج** : اختلف العلماء في بداءته ونهايته.

قال الإمام النووي: "وَأَمَّا التَّكْبِير بَعْد الصَّلَاة فِي عِيد الْأَضْحَى، فَاخْتَلَفَ عُلَمَاء السَّلَف وَمَنْ بَعْدهمْ فِيهِ عَلَى نَحْو عَشْرَة مَذَاهِب: هَلْ اِبْتِدَاؤُهُ مِنْ صُبْح يَوْم عَرَفَة أَوْ ظُهْره، أَوْ صُبْح يَوْم النَّحْر أَوْ ظُهْره، وَهَلْ اِنْتِهَاؤُهُ فِي ظُهْر يَوْم النَّحْر أَوْ ظُهْر أَوَّل أَيَّام النَّفَر، أَوْ فِي صُبْح أَيَّام التَّشْرِيق أَوْ ظُهْره أَوْ عَصْره؟ وَاخْتَارَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَجَمَاعَة اِبْتِدَاءَهُ مِنْ ظُهْر يَوْم النَّحْر، وَانْتِهَائه صُبْح آخِر أَيَّام التَّشْرِيق، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْل الْعَصْر مِنْ آخِر أَيَّام التَّشْرِيق. وَقَوْل إنَّهُ مِنْ صُبْح يَوْم عَرَفَة إِلَى عَصْر آخِر أَيَّام التَّشْرِيق، وَهُوَ الرَّاجِح عِنْد جَمَاعَة مِنْ أَصْحَابنَا، وَعَلَيْهِ الْعَمَل فِي الْأَمْصَار"[١].

قلت: القول الراجح أن التكبير المقيد يبدأ من فجر يوم عرفة ، وينتهي عصر آخر أيام التشريق. قلت: أي: بعد صلاة العصر يكبرون التكبير المقيد، ثم ينتهي التكبير المقيد بذلك الوقت، ويبقى التكبير المطلق حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس انتهى– أيضًا– التكبير المطلق.

١ النووي ، شرح صحيح مسلم ٤ / ١٩٩ فما بعدها .

والدليل أن التكبير المقيد ينتهي عصر آخر يوم من أيام التشريق، ما صح عن علي رضي الله عنه: "أنَّه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق"[1].

وروى–أيضًا– بسنده عن الأسود، قال: كان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه:" يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر، يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد" [2].

قال ابن حجر معقبًا على كلام النووي:" وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنْ الصَّحَابَةِ قَوْلُ عَلِيٍّ ،وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى، أَخْرَجَهُ اِبْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ "[3].

وقال ابن تيمية: "وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيق...وَلِأَنَّهُ إجْمَاعٌ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[4].

---

١ أخرجه الشيباني، محمد بن الحسن، في الآثار ، ت: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الهند ، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد – الدكن (وصورته دار الكتب العلمية – بيروت)،(د.ط،د.ن)،١/٥٥٨برقم٢٠٨، ،ابن أبي شيبة ، المصنف١/ ٤٨٨ برقم٥٦٣٢،ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض– السعودية، ١٤٠٩هـ ، (ط١)، والحاكم في المستدرك١/٢٣٩برقم ١١١١، وقال الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ"، وصححه ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر، في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م،(ط١) ، ٤/٢٦١

٢ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٨٨ برقم ٥٦٣٣، وابن حجر في الفتح٢/٤٦٢، وقال: " أصحُّ ما ورد في ذلك قَوْل على وابن مسعود".

٣ ابن حجر ، فتح الباري ٢ / ٥٣٦ .

٤ ابن تيمية ، أحمد ، الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٧٠.

ويرى الباحث: إنَّ التكبير مشروع من أول يوم من ذي الحجة مطلقًا، وحتى غروب الشمس في آخر يوم من أيام التشريق، ومشروع مقيدًا عقب الصلوات الخمس، من فجر يوم عرفة حتى عصر اليوم الأخير من أيام التشريق، والتكبير مشروع للرجال والنساء، في البيوت والأسواق، ماشيًا أو راكبًا، وفي أماكن العمل.

التكبير المقيد هل هو بعد الانتهاء من التسليم أم بعد الأذكار المشروعة؟

قال ابن عثيمين: "والسنة أن يكبر بعد الانتهاء من كل صلاة بعد ما يقول: أستغفر الله ثلاثًا، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يكبر، فيكون هذا التكبير كالتسبيح والتحميد الذي يسن في كل وقت بعد الصلاة"[١].

أما الحاج: فيبدأ التكبير من عقب صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[٢].

قلت : وهي السنة، فعلها النبي ﷺ، وفعلها من بعده الصحابة رضي الله عنهم، ونص عليه الأئمة الكبار من العلماء.

متى يجتمع التكبير المقيد والمطلق؟

قال ابن عثيمين:" يجتمع التكبير المطلق والمقيد من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق "[٣].

قلت: ولي على هذا التكبير في هذا الزمان ملحوظتان:

---

١ ابن عثيمين ، محمد بن صالح (١٤٢١هـ) سلسلة لقاءات الباب المفتوح ١٦ / ٢ ، ابتدأ الشيخ هذه اللقاءات في أواخر شوال تقريبًا في العام (١٤١٢هـ) ، وانتهت هذه السلسلة في الخميس الرابع عشر من شهر صفر(١٤١٢هـ) ، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

٢ ابن حزم، المحلى ٥ / ٩١ . بتصرف .

٣ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥ / ١٦٧، بتصرف بسيط.

الأولى: غالبية التكبير تنحصر في الصفوف الأمامية، الذين يكبرون بالسماعات، وباقي الناس لا يكبرون، أو يكبر بعضهم بصوت منخفض لا يُسمعون من يجلس بجوارهم، وهذا خلاف للسنة.

الثانية: هذا التكبير في الغالب يفعله الناس بصوت جماعي، وهذا ليس من السنة، فالسنة أن يكبر كل فرد وحده، وليس تكبيرًا جماعيًا كما نراه في زماننا هذا . قال الشيخ ابن باز: "وصفة التكبير المشروع: أن كل مسلم يكبر لنفسه منفردًا ويرفع صوته به حتى يسمعه النَّاس، فيقتدوا به ويذكرهم به، أما التكبير الجماعي المبتدع، فهو أن يرفع جماعة – اثنان فأكثر– الصوت بالتكبير جميعًا يبدءونه جميعًا وينهونه جميعًا بصوت واحد وبصفة خاصة، وهذا العمل لا أصل له، ولا دليل عليه، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق"[1].

فضل التلبية والتكبير في الأيام العشرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إِلا بُشِّرَ، وَلا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلا بُشِّرَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[2].

قلت: يالها من بشرة عظيمة، عندما تبشرك الملائكة بالجنَّة بسبب التلبية أو التكبير في هذه الأيام القلائل.

---

١ ابن باز ، عبد العزيز ، مجموع الفتاوى ١٣ / ٢١ ، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر .

٢ أخرجه الطبراني في الكبير١٩ / ٤٠٢ ، ت : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ،الموصل– العراق (١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، (ط٢) . وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤ / ١٥٥ برقم ١٦٢١ ،المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، (ط٤):" حسن ".

قال المناوي: "أي: بشرته الملائكة أو الكاتبان بها"[١] .

قلت: السنة أن يكبروا الله في هذه الأيام المباركات، حتى يبلغ تكبيركم عنان السماء، كبروا فإنَّ الله عظيم يستحق الثناء، وأكثروا من الأعمال الصالحة، وتزودوا من ساعات هذه الأيام ولياليها، فهي التجارة الرابحة، واعلموا أنَّ لله نفحات، فاستكثروا من الصالحات، وتطهروا من دنس المعاصي والسيئات، واعلموا أن هذه البشرة لمن التزم وعمل، فالجزاء من جنس العمل، وكما أنَّ الله يضاعف فيهنَّ الأجر، كذلك يضاعف العذاب فيهنَّ لمن ارتكب المعاصي والذنوب، قال ابن تيمية:" المعاصي في الأيام المفضلة، والأمكنة المفضلة تغلظ معصيتها، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان"[٢].

١ المناوي ، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥ / ٤٣٠ برقم ٧٨٤٩ ،المكتبة التجارية الكبرى ، مصر – القاهرة ،١٣٥٦هـ ،(ط١).

٢ ابن تيمية، أحمد،مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م،(د.ط)، ٣٤/ ١٨٠.

المطلب الثالث

ما يقال بعد الانتهاء من قراءة القرآن الكريم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسًا قَطُّ، وَلَا تَلَا قُرْآنًا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَاكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِسًا، وَلَا تَتْلُو قُرْآنًا، وَلَا تُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا خَتَمْتَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ قَالَ خَيْرًا خُتِمَ لَهُ طَابَعٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَالَ شَرًّا كُنَّ لَهُ كَفَّارَةً: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[1] .

قلت: السنة عندما ينتهي المسلم من أداء العبادة سواء أصلاة كانت، أم تلاوة للقرآن، أم كان يلقي درسًا علميًا على الناس، أم قام من مجلس، فالسنة أن يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وأما إذا كان شخص يتلو القرآن الكريم، وأردت أن توقفه، فالسنة أن تقول له :«حسبك» وليس قول: صدق الله العظيم. فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ »، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: «نَعَمْ» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: **(فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) [النساء: ٤١]**، قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ» فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[2].

---

١ أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٩ / ١٢٣ برقم ١٠٠٦٧، ت : حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م،(ط١). قال ابن حجر العسقلاني في النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٧٣٣، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي ، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م،(ط١): "إسناده صحيح "، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٧ / ٤٩٥ برقم ٣١٦٤ :"هذا إسناد صحيح أيضًا على شرط مسلم".

٢ أخرجه البخاري ٣ / ١٦٢٦ برقم ٥٠٥٠، كتاب : فضائل القرآن ، باب : قول المقرئ للقارئ : حسبك ، مسلم ص ٣٦٦ برقم ١٨٦٤ ، كتاب : صلاة المسافر وقصرها، باب : فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظه للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتدبر ، واللفظ للبخاري .

قال ابن بطال: "وإنَّما بكى ﷺ عِنْدَ هذا لأنَّه مَثَّلَ لِنَفْسِهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشِدَّةَ الْحَالِ الدَّاعِيَةِ لَهُ إِلَى شَهَادَتِهِ لِأُمَّتِهِ بِتَّصْدِيقِهِ والإيمان به، وَسُؤَالِهِ الشَّفَاعَةَ لهم ليريحهم من طولِ الموقفِ وأهوالِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ يَحِقُّ لَهُ طُولُ الْبُكَاءِ"[١].

قال القاضي عياض: "وأَمْرُ النبي ﷺ ابن مسعود بالقراءة عليه للعلة التي ذكر: "أحب أن أسمعه من غيري" وليُعَلِّمه أيضًا طريقة التلاوة والتجويد، وصورة العرض، وقيل: ليتفهم ما سمعه من غيره ويتفرغ لذلك عن الشغل بتلاوته.

وقوله: حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]

وذكر بكاء النبي ﷺ. فبكاؤه –عليه السلام– من عظيم ما تضمنته هذه الآية وما قبلها وما بعدها من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾[النساء: ٤٠] وما بعدها ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٤٢]، ... وقوله: «حسبك» احتج به أهل التجويد والقراءة على جواز الوقف على الكافي من الآي والمقاطع والفصول؛ لأنَّ الكلام هناك غير مستقلٍّ بنفسه وتمامه في الآية التي بعدها، وقد قيل في قوله: "حسبك" تنبيه على ما في الآية"[٢].

وقال العيني: "فَإِن قلت: مَا وَجه قَوْله ﷺ لِابْنِ مَسْعُود: «حسبك» عِنْد وُصُوله إِلَى الْآيَة الْمَذْكُورَة؟ قلت: تَنْبِيها على الموعظة وَالِاعْتِبَار فِي هَذِه الْآيَة، وَلِهَذَا بَكَى وبكاؤه إِشَارَة مِنْهُ إِلَى معنى الْوَعْظ لِأَنَّهُ تمثل لنَفسِهِ أهوال يَوْم الْقِيَامَة وَشدَّة الْحَال الداعية لَهُ إِلَى شَهَادَته لأمته بتصديقه وَالْإِيمَان بِهِ

١ ابن بطال ، علي ، شرح صحيح البخاري ١٠ / ٢٨١.
٢ عِيَاض، القَاضِي، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ٣ / ١٥٥ .

وسؤاله الشَّفَاعَة لَهُم ليريحهم من طول الْموقف وأهواله، وَهَذَا أَمر يحِق لَهُ طول الْبكاء والحزن"[1].

قلت: قوله ﷺ :«سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» بعد الانتهاء من التلاوة سنة مهجورة غفل عنها كثير من المسلمين، واستبدلت البدعة المحدثة بالسنة، وهي القول بعد الانتهاء من التلاوة: "صدق الله العظيم". وقد نصت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز: "إن اتخاذ كلمة (صدق الله العظيم) ونحوها ختامًا لتلاوة القرآن بدعة؛ لأنَّه لم يثبت عن الرسول ﷺ أنَّه قالها عقب تلاوته القرآن، ولو كانت مشروعة ختامًا للتلاوة لقالها عقبها، وقد ثبت عنه ﷺ أنَّه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[2]. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم"[3].

وقال ابن عثيمين: "ختم تلاوة القرآن بقول صدق الله العظيم بدعة، وذلك لأنَّه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنَّهم كانوا يختمون قراءتهم بقول صدق الله العظيم، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وعلى هذا فينبغي للقارئ إذا انتهى من قراءته أن ينهيها بآخر آية يتلوها من دون أن يضيف إليها شيئًا"[4].

---

١ العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري٢٠ / ٥٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان،(د.ط،د.ن).

٢ أخرجه البخاري٢/ ٨١٩ برقم ٢٦٩٧، كتاب :الصلح ، باب : قول الله تعالى : ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[النساء: ١٢٨] ، مسلم ص ٨١٥ برقم ٤٤٦٧ ، كتاب : الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور .

٣ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء١٥١/٤،عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض – السعودية،(د.ط،د،ن).

٤ ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب ٣٩ / ٤ ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية ، ١٤٢٧-٢٠٠٦م ، (ط١).

المبحث الثاني

سنة الوضوء

سنة المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ – وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ – قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

وفي رواية: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلاَثِ غَرَفَاتٍ»[2].

قال النووي: "قَوْله: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفّ وَاحِدَة فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»، وَفِي الرِّوَايَة الَّتِي بَعْدهَا «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاث غُرُفَات». فِي هَذَا الْحَدِيث دَلَالَة ظَاهِرَة لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيح الْمُخْتَار أَنَّ السُّنَّة فِي الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق أَنْ يَكُون بِثَلَاثِ غُرُفَات يَتَمَضْمَض وَيَسْتَنْشِق مِنْ كُلّ وَاحِدَة مِنْهَا"[3].

وقال النووي: "وَأَمَّا حَقِيقَة الْمَضْمَضَة؛ فَقَالَ أَصْحَابنَا: كَمَالهَا أَنْ يَجْعَل الْمَاء فِي فَمه، ثُمَّ يُدِيرهُ فِيهِ ثُمَّ يَمُجّهُ، وَأَمَّا أَقَلّهَا فَأَنْ يَجْعَل الْمَاء فِي فِيهِ، وَلَا يُشْتَرَط إِدَارَته عَلَى الْمَشْهُور الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُور، وَقَالَ جَمَاعَة مِنْ

---

١ أخرجه البخاري ١ / ٨٨ برقم ١٩٩ ، كتاب: الوضوء ، باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، مسلم ص ١٥٨ برقم ٥٥٤ ، كتاب : الطهارة ، باب: في وضوء النبي ﷺ .

٢ أخرجه البخاري ١ / ٨٦ برقم ١٩٢ ، كتاب: الوضوء ، باب: مسح الرأس مرَّة ، مسلم ص ١٥٨ برقم٥٥٧، كتاب : الطهارة ، باب : في وضوء النبي ﷺ .

٣ النووي ، شرح صحيح مسلم ٣ / ٢٤.

أَصْحَابنَا: يُشْتَرَط، وَهُوَ مِثْلُ الْخِلَاف فِي مَسْحِ الرَّأْس أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ يَده الْمُبْتَلَّة عَلَى رَأْسه وَلَمْ يُمِرّهَا هَلْ يَحْصُل الْمَسْح ؟ وَالْأَصَحّ الْحُصُول ، كَمَا يَكْفِي إِيصَال الْمَاء إِلَى بَاقِي الْأَعْضَاء مِنْ غَيْر ذَلِكَ، وَأَمَّا الِاسْتِنْشَاق فَهُوَ إِيصَال الْمَاء إِلَى دَاخِل الْأَنْف وَجَذْبُهُ بِالنَّفَسِ إِلَى أَقْصَاهُ، وَيُسْتَحَبّ الْمُبَالَغَة فِي الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق إِلَّا أَنْ يَكُون صَائِمًا فَيُكْرَه ذَلِكَ ؛ لِحَدِيثِ لَقِيط أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «وَبَالِغ فِي الِاسْتِنْشَاق إِلَّا أَنْ تَكُون صَائِمًا»[1]..قَالَ أَصْحَابنَا: وَعَلَى أَيّ صِفَة وَصَلَ الْمَاء إِلَى الْفَم وَالْأَنْف؛ حَصَلَتْ الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق. وَفِي الْأَفْضَل خَمْسَة أَوْجُهٍ الْأَوَّل: يَتَمَضْمَض وَيَسْتَنْشِق بِثَلَاثِ غُرُفَات يَتَمَضْمَض مِنْ كُلّ وَاحِدَة، ثُمَّ يَسْتَنْشِق مِنْهَا، وَالْوَجْه الثَّانِي: يُجْمَع بَيْنهمَا بِغُرْفَةٍ وَاحِدَة يَتَمَضْمَض مِنْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِق مِنْهَا ثَلَاثًا، وَالْوَجْه الثَّالِث: يُجْمَع أَيْضًا بِغُرْفَةٍ، وَلَكِنْ يَتَمَضْمَض مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتَنْشِق، ثُمَّ يَتَمَضْمَض مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتَنْشِق ثُمَّ يَتَمَضْمَض مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتَنْشِق، وَالرَّابِع: يَفْصِل بَيْنهمَا بِغُرْفَتَيْنِ فَيَتَمَضْمَض مِنْ إِحْدَاهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِق مِنْ الْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَالْخَامِس: يَفْصِل بِستِّ غُرُفَات يَتَمَضْمَض بِثَلَاثِ غُرُفَات، ثُمَّ يَسْتَنْشِق بِثَلَاثِ غُرُفَات. وَالصَّحِيح الْوَجْه الْأَوَّل، وَبِهِ جَاءَتْ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة فِي الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم وَغَيْرهمَا. وَأَمَّا حَدِيث الْفَصْل فَضَعِيف، فَيَتَعَيَّن

---

١ أخرجه ابن ماجه في السنن١/١٤٢برقم٤٠٧، وقال محققه الألباني:" صحيح"، أبو داود في السنن ١/ ٥٤ برقم ١٤٢، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت – لبنان،(د.ط،د.ن) .الترمذي في السنن ٣/ ١٤٦ برقم ٧٨٨. وقال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح " . وقال الألباني :" صحيح " ، والنسائي، في السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، اشراف: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م،(ط١)، ١/٣٥برقم١٤٢، وابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ت: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: الألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط، د.ن)،١/٧٨برقم١٥٠،وقال محققه الأعظمي: "إسناده صحيح وله متابع عند الحاكم".

الْمَصِير إِلَى الْجَمْع بِثَلَاثِ غُرُفَات كَمَا ذَكَرْنَا لِحَدِيثِ عَبْد اللَّه بْن زَيْد الْمَذْكُور فِي الْكِتَاب، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَضْمَضَة عَلَى كُلّ قَوْل مُقَدَّمَة عَلَى الِاسْتِنْشَاق وَعَلَى كُلّ صِفَة، وَهَلْ هُوَ تَقْدِيم اِسْتِحْبَاب أَوْ اِشْتِرَاط فِيهِ وَجْهَانِ: أَظْهَرهُمَا اِشْتِرَاطٌ لِاخْتِلَافِ الْعُضْوَيْنِ، وَالثَّانِي: اِسْتِحْبَاب كَتَقْدِيمِ يَده الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. وَاَللَّه أَعْلَم"[1].

حكم المضمضة والاستنشاق:

قال النووي: "وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوب الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق عَلَى أَرْبَعَة مَذَاهِب، أَحَدهَا: مَذْهَب مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَصْحَابهمَا أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوء وَالْغُسْل، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ السَّلَف الْحَسَن الْبَصْرِيّ، وَالزُّهْرِيّ، وَالْحَكَمُ، وَقَتَادَة، وَرَبِيعَة، وَيَحْيَى بْن سَعِيد الْأَنْصَارِيّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْث بْن سَعْد، وَهُوَ رِوَايَة عَنْ عَطَاء وَأَحْمَد، وَالْمَذْهَب الثَّانِي: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْوُضُوء وَالْغُسْل لَا يَصِحَّانِ إِلَّا بِهِمَا ، وَهُوَ الْمَشْهُور عَنْ أَحْمَد بْن حَنْبَل، وَهُوَ مَذْهَب اِبْن أَبِي لَيْلَى، وَحَمَّاد، وَإِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ، وَرِوَايَة عَنْ عَطَاء، وَالْمَذْهَب الثَّالِث : أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْغُسْل دُون الْوُضُوء ، وَهُوَ مَذْهَب أَبِي حَنِيفَة وَأَصْحَابه وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَالْمَذْهَب الرَّابِع: أَنَّ الِاسْتِنْشَاق وَاجِب فِي الْوُضُوء وَالْغُسْل، وَالْمَضْمَضَة سُنَّة فِيهِمَا، وَهُوَ مَذْهَب أَبِي ثَوْر، وَأَبِي عُبَيْدَة، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيّ، وَأَبِي بَكْر بْن الْمُنْذِر، وَرِوَايَة عَنْ أَحْمَد. وَاَللَّه أَعْلَم"[2].

قلت: والذي يظهر أن المذهب الثاني هو الراجح لأمرين:

الأول: لعموم الأمر الوارد فيهما. قال تعال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فالفم والأنف من الوجه.

---

١ النووي ، شرح صحيح مسلم ٣ / ١٠وللاستزادة انظر: الجوزية ، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد ١ /١٩٢ ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ،(ط١٥) .

٢ النووي ، شرح صحيح مسلم ٣ /١٢.

،وممن قال إن الفم والأنف من الوجه، ابن قدامة[1]، والحجاوي[2]، وغيرهم كثير. واستدلوا على ذلك بالآية.

ثانيًا: مواظبة النبي ﷺ عليهما يدل على وجوبهما. قال ابن حجر: "قَدْ أَمَرَ اللَّه سُبْحَانه بِاتِّبَاعِ نَبِيّه ﷺ، وَهُوَ الْمُبَيِّن عَنْ اللَّه أَمْرَهُ، وَلَمْ يَحْكِ أَحَد مِمَّنْ وَصَفَ وُضُوءَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى الِاسْتِقْصَاء أَنَّهُ تَرَكَ الِاسْتِنْشَاق بَلْ وَلَا الْمَضْمَضَة، وَهُوَ يَرُدّ عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِب الْمَضْمَضَة"[3].

١ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني ، ت: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ١/ ٦٦،

٢ الحجاوي، موسى بن أحمد أبو النجا، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ت: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر ، الرياض،(د.ط، د.ن)، ص٢٩.

٣ ابن حجر ، فتح الباري ١ / ٣١٥ .

المبحث الثالث

سنن الصلاة

المطلب الأول

الصلاة فِي النَّعْلَيْنِ

عَنْ أَبِـى مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

وعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلاَ خِفَافِهِمْ»[٢].

قال النووي: "قَوْلـه: " كَانَ رَسُول اللَّـه ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ"، فِيهِ جَوَاز الصَّلَاة فِي النِّعَال وَالْخِفَاف مَا لَمْ يَتَحَقَّق عَلَيْهَا نَجَاسَة، وَلَوْ أَصَابَ أَسْفَل الْخُفّ نَجَاسَة، وَمَسَحَهُ عَلَى الْأَرْض فَهَلْ تَصِحّ صَلَاته؟ فِيهِ خِلَاف لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ. الْأَصَحّ: لَا تَصِحُّ "[٣].

---

١ أخرجه البخاري ١ / ١٤٢ برقم ٣٨٦ ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة في النعال ، مسلم ص ٢٦٨ برقم ١٢٣٦ ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الصلاة في النعلين .

٢ أخرجه أبو داود في السنن ١ / ٢٤٧ برقم ٦٥٢، وقال محققه الألباني:" صحيح"، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ت:مقبل بن هادي الوادعي ، دار الحرمين، القاهرة – مصر ،١٤١٧هـ– ١٩٩٧م،(د.ط)،١/٣٩١برقم ٩٥٦،وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: "صحيح". وحسن اسناده ابن حجر في المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، ت: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، (ط١)،٣/٦٠٤.

٣ النووي ، شرح صحيح مسلم ٣ / ٣٦١ .

وقال ابن بطال: "معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما، فإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما وليصلى فيهما"[1].

وقال ابن حجر معلقًا على الحديث الذي رواه أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِم مِنْ حَدِيث شَدَّاد بْن أَوْس مَرْفُوعًا "خَالِفُوا الْيَهُود فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالهمْ وَلَا خِفَافهمْ": فَيَكُون اِسْتِحْبَاب ذَلِكَ مِنْ جِهَة قَصْد الْمُخَالَفَة الْمَذْكُورَة. وَوَرَدَ فِي كَوْن الصَّلَاة فِي النِّعَال مِنْ الزِّينَة الْمَأْمُور بِأَخْذِهَا فِي الْآيَة حَدِيث ضَعِيف جِدًّا أَوْرَدَهُ اِبْن عَدِيٍّ فِي الْكَامِل وَابْن مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيره مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَالْعُقَيْلِيّ مِنْ حَدِيث أَنَس"[2].

وقال ابن عثيمين: «الصلاة في الحذاء سنة»[3]. وله فتوى مطولة فيها. وقال مقبل بن هادي الوادعي اليماني: "سنة هجرت"[4] .

قلت: والحكمة من الصلاة في النعلين لسببين: الأول: مخالفة أهل الكتاب. والثاني: رفع المشقة عن المصلين. وهذه السنة تركها معظم المسلمين، وقد رأينا بعض الجهلة منهم من ينهى المصلين عن الصلاة بالنعال والمسح على الخفين.

خلاصة القول: إذا صلى العبد في الصحراء ، أو في ساحة بيته، أو خارج المسجد، فالأفضل أن يصلي بالحذاء تطبيقًا للسنة، وأما إذا صلى العبد في المسجد، فالأفضل والأحسن أن يخلع الحذاء، مع أن الصلاة بالحذاء سنة، لكن خلع الحذاء ليس من أجل التشبه باليهود، بل من أجل المحافظة على نظافة المساجد المفروشة اليوم بالفرش الفاخرة، غالية الثمن،

---

١ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٤٩.
٢ ابن حجر ، فتح الباري ١ / ٥٨٩
٣ ابن عثيمين ، الفتاوى ١٢ / ٣٨٦ .
٤ الوادعي ، مقبل بن هادي الوادعي ، مجموع رسائل علمية ص٣ .

أما المساجد في عهد الرسول ﷺ والصحابة، كانت مفروشة بالحصى، فكانوا يصلون فيها بالأحذية.

كيفية تطهير النعال والخفين من النجاسة:

قال عبد الرؤوف المناوي: "من تنجس نعله إذا دلكه على الأرض طهر وجاز الصلاة فيه، وهو قول قديم للشافعي، والجديد خلافه، وكان من شرع موسى نزع النعال في الصلاة ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾[طه: ١٢]، وكان الموجب للنزع أنَّهما من جلد حمار ميت، فالتزمه اليهود ، فلذا أمر بمخالفة اليهود فيه، قال العراقي: وحكمة الصلاة في النعلين مخالفة أهل الكتاب كما تقرر، وخشية أن يتأذى أحد بنعليه إذا خلعهما مع ما في لبسهما من حفظهما من سارق أو دابة تنجس نعله، قال: وقد نزعت نعلي مرة فأخذه كلب فعبث به ونجسه"[١].

قلت: إذا انتبه المصلي لنعليه قبل الدخول في الصلاة جاز له دلكهما بالتراب والصلاة فيهما، أما إذا إ كان في الصلاة ورأى فيهما نجاسة، فالسنة أن يخلعهما ويكمل صلاته كما فعل الرسول ﷺ ، ثم بعد يُنهي الصلاة يلبسهما ثم يدلكهما بالتراب.

١ المناوي ، عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣ / ٤٣١ برقم ٣٨٧٩ ، وللاستزادة انظر: ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٤٩ فما بعدها ، والمباركفوري ، محمد عبد الرحمن ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢ / ٣٥٨، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان،(د.ط، د.ن).

المطلب الثاني

سنة التأمين مع الإمام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ :﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

قال النووي: "وفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث وغيرها اِسْتِحْبَاب التَّأْمِين عَقِب الْفَاتِحَة لِلْإِمَامِ، وَالْمَأْمُوم، وَالْمُنْفَرِد، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُون تَأْمِين الْمَأْمُوم مَعَ تَأْمِين الْإِمَام لَا قَبْله وَلَا بَعْده لِقَوْلِهِ ﷺ: وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: آمِينَ، وَأَمَّا رِوَايَة: إِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا، فَمَعْنَاهَا إِذَا أَرَادَ التَّأْمِين...وَقَوْله ﷺ: «مَنْ وَافَقَ قَوْله قَوْل الْمَلَائِكَة»، وَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينه تَأْمِين الْمَلَائِكَة مَعْنَاهُ : وَافَقَهُمْ فِي وَقْت التَّأْمِين، فَأَمَّنَ مَعَ تَأْمِينهمْ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيح وَالصَّوَاب. وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض قَوْلًا أَنَّ مَعْنَاهُ وَافَقَهُمْ فِي الصِّفَة وَالْخُشُوع وَالْإِخْلَاص، وَاخْتَلَفُوا فِي هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَة فَقِيلَ: هُمْ الْحَفَظَة، وَقِيلَ: غَيْرهمْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَوَافَقَ قَوْله قَوْل أَهْل السَّمَاء»، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِذَا قَالَهَا الْحَاضِرُونَ مِنْ الْحَفَظَة قَالَهَا مِنْ فَوْقهمْ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى أَهْل السَّمَاء"[3].

---

١ أخرجه البخاري ٤ / ٢٠١٠ برقم ٦٤٠٢ ، كتاب : الدَّعوات ، باب : التَّامين ، مسلم ص٢١٧ برقم ٩١٤ ، كتاب : الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين .

٢ أخرجه البخاري١/ ٢٤٠ برقم ٧٨٢ ، كتاب : الأذان ، باب : جهر المأموم بالتأمين .

٣ النووي ، شرح صحيح مسلم ٣ / ٢٣٠– ٢٣١ ، بتصرف بسيط، وللاستزادة انظر : ابن حجر، فتح الباري ٢ / ٣٠٨ – ٣٠٩ ،ابن العجمي، أحمد بن إبراهيم تنبيه المُعلم بمُبهمات صحيح مسلم ٢ / ٢٦١ فما بعدها ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ ،(ط١).

وقال ابن حجر: "قَوْلُهُ : «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، ظَاهِرُهُ غُفْرَانُ جَمِيعِ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الصَّغَائِرِ"[١] .

قلت: عامة النَّاس وكثير من طلبة العلم لا يطبقون هذه السنة، فيسبقون الإمام في التأمين أو يساوونه، والصحيح أن لا يشرع المأموم بالتأمين حتى يشرع بها الإمام فهي السنة والأكمل.

المطلب الثالث

سنة تأخير السجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ – وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ – أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا [٢].

وعَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الأَرْضِ ثُمَّ نَتَّبِعُهُ[٣].

وعَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ. فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ :حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانٌ وَغَيْرُهُ ، قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ[٤].

---

١ ابن حجر ، فتح الباري ٢ / ٣٠٩ – ٣١٠ .

٢ أخرجه البخاري١/٢٤٨ برقم ٨١١، كتاب: الآذان، باب: السجود على سبعة أعظم مسلم ص٢٤٠ برقم ١٠٦٢، كتاب: الصلاة ، باب : متابعة الأمام والعمل بعده .

٣ أخرجه مسلم ص ٢٤٠ برقم ١٠٦٤ ، كتاب : الصلاة ، باب : متابعة الأمام والعمل بعده .

٤ أخرجه مسلم ص ٢٤٠ برقم ١٠٦٥ ، كتاب : الصلاة ، باب : متابعة الأمام والعمل بعده .

قلت: وفي هذا دليل عَلَى أن المأموم يتابع الإمام، ولا يشرع بالفعل حتى يتمه الإمام.

قال النووي: "والسُّنَّة أَلَّا يَنْحَنِي الْمَأْمُوم لِلسُّجُودِ حَتَّى يَضَع الْإِمَام جَبْهَته عَلَى الْأَرْض إِلَّا أَنْ يَعْلَم مَنْ حَاله أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ إِلَى هَذَا الْحَدّ لَرَفَعَ الْإِمَام مِنْ السُّجُود قَبْل سُجُوده. قَالَ أَصْحَابنَا رَحِمَهُمْ اللَّه تَعَالَى: فِي هَذَا الْحَدِيث وَغَيْره مَا يَقْتَضِي مَجْمُوعه أَنَّ السُّنَّة لِلْمَأْمُومِ التَّأَخُّر عَنْ الْإِمَام قَلِيلًا بِحَيْثُ يَشْرَع فِي الرُّكْن بَعْد شُرُوعه وَقَبْل فَرَاغه مِنْهُ. وَاَللَّه أَعْلَم"[1].

قلت: ويستفاد من هذه الأحاديث جواز النظر لمتابعة تنقلات الإمام، وهو قول ابن حجر[2].

قال الألباني: "إن جماهير المصلين يخلون بما تضمنه من التأخر بالسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، لا أستثني منهم أحدًا، حتى من كان منهم حريصًا على اتباع السنة ، للجهل بها أو الغفلة عنها ،إلا من شاء الله، وقليل ما هم"[3].

قلت: يفهم من ذلك أنَّها سنة مهجورة عند العوام، وبعض طلبة العلم، وخاصة من يحرص منهم على تطبيق السنة.

المطلب الرابع

سنة الاضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة سنة الفجر

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ :«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ

١ النووي ، شرح صحيح مسلم ٣ / ٢٨٥ ، وللاستزادة انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢ / ٢١٤.

٢ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢ / ٢١٤ .

٣ الألباني ، السلسلة الصحيحة ٦ / ١١٥ برقم ٢٦١٦ .

الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»[١].

قال النووي بعدما نقل كلام القاضي الذي أنكر أن يكون الاضطجاع سنة :"وَالصَّحِيح أَوْ الصَّوَاب: أَنَّ الِاضْطِجَاع بَعْدَ سُنَّة الْفَجْر لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدكُمْ رَكْعَتَيْ الْفَجْر فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينه»[٢]. فَهَذَا حَدِيث صَحِيح صَرِيح فِي الْأَمْر بِالِاضْطِجَاعِ. وَأَمَّا حَدِيث عَائِشَة بِالِاضْطِجَاعِ بَعْدهَا وَقَبْلهَا وَحَدِيث اِبْن عَبَّاس قَبْلهَا فَلَا يُخَالِف هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ الِاضْطِجَاع قَبْلهَا أَلَّا يَضْطَجِع بَعْد، وَلَعَلَّهُ ﷺ تَرَكَ الِاضْطِجَاع بَعْدهَا فِي بَعْض الْأَوْقَات بَيَانًا لِلْجَوَازِ لَوْ ثَبَتَ التَّرْك وَلَمْ يَثْبُت، فَلَعَلَّهُ كَانَ يَضْطَجِع قَبْلُ وَبَعْدُ، وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيث فِي الْأَمْر بِالِاضْطِجَاعِ بَعْدهَا مَعَ رِوَايَات الْفِعْل الْمُوَافِقَة لِلْأَمْرِ بِهِ تَعَيَّنَ الْمَصِير إِلَيْهِ، وَإِذَا أَمْكَنَ الْجَمْع بَيْن الْأَحَادِيث لَمْ يَجُزْ رَدّ بَعْضهَا، وَقَدْ أَمْكَنَ بِطَرِيقَيْنِ أَشَرْنَا إِلَيْهِمَا. أَحَدهمَا: أَنَّهُ اِضْطَجَعَ قَبْلُ وَبَعْدُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَرَكَهُ بَعْد فِي بَعْض الْأَوْقَات لِبَيَانِ الْجَوَاز. وَاَللَّهُ أَعْلَم. قَوْلهَا :«اِضْطَجَعَ عَلَى شِقّه الْأَيْمَن» دَلِيل عَلَى اِسْتِحْبَاب الِاضْطِجَاع وَالنَّوْم عَلَى الشِّقّ الْأَيْمَن. قَالَ الْعُلَمَاء : وَحِكْمَته أَنَّهُ لَا يَسْتَغْرِق فِي النَّوْم، لِأَنَّ الْقَلْب فِي جَنْبه الْيَسَار فَيَعْلَق حِينَئِذٍ فَلَا يَسْتَغْرِق ، وَإِذَا نَامَ عَلَى الْيَسَار كَانَ فِي دَعَة وَاسْتِرَاحَة فَيَسْتَغْرِق"[٣].

---

١ أخرجه البخاري ١ / ٢٠٢ برقم ٦٢٦ ، كتاب : الأذان ، باب : مَنِ انتظر الإقامة .

٢ أبو داود في السنن٢ / ٤٤٣برقم ١٢٦١، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط في تعليقهما على سنن أبي داود، والترمذي في السنن٢/ ٢٨١برقم٤٢٠، وقال الترمذي: "حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ» ، وصححه محققه الألباني في التعليق على سنن الترمذي، وابن خزيمة في صحيحه،١٦٧/٢برقم ١١٢٠،وقال محققه الأعظمي: "إسناده صحيح، وقال النووي:" عَلَى شَرْط الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم". شرح النووي٥٧/٤.

٣ النووي ، شرح صحيح مسلم ٤/ ٥٧ – ٥٩، بتصرف بسيط، وللاستزادة انظر: عياض، القاضي، إكمال المعلم بفوائد مسلم٣ / ٧٣ فما بعدها، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م،(ط١).

المطلب الخامس

سنة صلاة ركعتين بعد الوتر أحيانًا جالسًا

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ»[1].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[2].

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا زُلْزِلَتْ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»[3].

قال الإمام النووي: " الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسًا، لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسًا، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا تغتر بقولها كان

---

١ أخرجه مسلم ص ٣٤٣ برقم ١٧٢١ ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .

٢ أخرجه ابن ماجه ١ / ٣٧٧ برقم ١١٩٥، الترمذي ٢ / ٣٣٥ برقم ٤٧١ ، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ٣٢ برقم ٥٠١٧ ، دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ ،(ط١)،٤٧/٣برقم ٤٨٢٢. وفي سنده مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرَائِيُّ، قال البيهقي:" ميمون هذا بصري ولا بأس به إلّا أنَّه كان يدلّس، قَالَه أحمد بن حنبل وغيره، والله أعلم "، وصححه الألباني في التعليق على سنن الترمذي وابن ماجه.

٣ أخرجه ابن خزيمة في الصحيح٥٤٩/١برقم ١١٠٥، والطبراني في الكبير ٨ / ٢٧٧ برقم ٨٠٨١ ، والدار قطني في السنن، ت: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، (ط١)، ٣٧٤/٢برقم١٧٠٢، وقال :" قَال لنا أَبو بكر: هذه سنَّة تفَرَّد بِها أهل البصرةِ، وحفظها أَهْل الشّامِ". وصححه الألباني.

يصلي، فإنَّ المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين، أن لفظة كان، لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنَّما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف»[١]، ومعلوم أنَّه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، فاستعملت كان في مرة واحدة، ولا يقال لعلها طيبته في إحرامه بعمرة، لأنَّ المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنَّها استعملت كان في مرة واحدة، كما قاله الأصوليون، وإنَّما تأولنا حديث الركعتين جالسًا لأنَّ الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وترًا ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا، منها: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[٢]، «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[٣]، وغير ذلك، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنَّه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل، وإنَّما معناه ما قدمناه من بيان الجواز، وهذا الجواب هو الصواب، وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح

١ أخرجه البخاري ٢/ ٤٥٩ برقم ١٥٣٩، كتاب: الحج ، باب : الطيب عند الإحرام، مسلم ص ٥٣٤ برقم ٢٨١٨، كتاب: الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .

٢ أخرجه البخاري ١/ ٢٩٩ برقم ٩٩٨ ، كتاب : الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وترًا، ومسلم ص٣٤٩ برقم ١٧٥٢، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى .

٣ أخرجه البخاري ١/ ٣٣٩ برقم ١١٣٧، كتاب : التهجد، باب: كيف صلاة النبي ﷺ ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل ، ومسلم ص ٣٤٧ برقم ١٧٤٧، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى ..

الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسًا فليس بصواب، لأنَّ الأحاديث إذا صحت، وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا بينها، ولله الحمد"[1].

وقال ابن القيم:" وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الحديث «كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا زُلْزِلَتْ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النّاسِ فَظَنّوهُ مُعَارِضًا لِقَوْلِهِ ﷺ «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، وَأَنْكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللّهُ هَاتَيْنِ الرّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ أَحْمَدُ لَا أَفْعَلُهُ وَلَا أَمْنَعُ مِنْ فِعْلِهِ، قَالَ : وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إنّمَا فَعَلَ هَاتَيْنِ الرّكْعَتَيْنِ لِيُبَيّنَ جَوَازَ الصّلَاةِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَأَنّ فِعْلَهُ لَا يَقْطَعُ التّنَفّلَ، وَحَمَلُوا قَوْلَهُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللّيْلِ وِتْرًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَصَلَاةَ الرّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ عَلَى الْجَوَازِ. وَالصّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إنّ هَاتَيْنِ الرّكْعَتَيْنِ تَجْرِيَانِ مَجْرَى السّنّةِ وَتَكْمِيلِ الْوِتْرِ فَإِنّ الْوِتْرَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلّةٌ وَلَا سِيّمَا إنْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ، فَتَجْرِي الرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ مَجْرَى سُنَّةِ الْمَغْرِبِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَهَا تَكْمِيلٌ لَهَا، فَكَذَلِكَ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ وِتْرِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[2].

قال الشيخ ابن عثيمين معلقًا على كلام ابن القيم: "كان النبي ﷺ أحيانًا يصلي بعد الوتر ركعتين جالسًا، فاختلف العلماء في تخريج هذا، إذْ كيف يقول: « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا »، ثم يصلي بعد الوتر ركعتين جالسًا ؟! فقال بعض العلماء: نأخذ بقول الرسول ﷺ، وأما فعلُه فهو خاصٌّ به؛ لأننا إذا واجهنا الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة وقلنا: إنَّا نصلي ركعتين بعد الوتر؛ لأن نبيك صلاها، سيقول الله عزَّ وجلَّ: ألم يقل لكم نبيي: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » ؟! وهل قال: صلُّوا ركعتين بعد الوتر وأنتم جالسون؟! إذًا: فاتْبَعِ القولَ، وعلى هذا التقويم لا إشكال إذا قالوا: هاتان الركعتان صلاهما الرسول ﷺ، ولا نعلم هل هي تشريع للأمة، أم هي

١ النووي، شرح صحيح مسلم ٤/ ٦٠ .
٢ ابن القيم، زاد المعاد ١/ ٣٣٣ .

من خصائصه ﷺ. وقال بعض العلماء: إن هاتين الركعتين لا تنافيان قول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» لأنَّ هاتين الركعتين بمنزلة الراتبة للفريضة، فهما دون الوتر مرتبةً، ولهذا يصليهما جالسًا لا قائمًا، فهما للوتر بمنزلة الراتبة للفريضة. وعلى هذا فلا يكون في الحديث مخالفة لقوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». وهذا هو الذي ذهب إليه ابن القيم وجماعة من أهل العلم . ثم قال السائل: يا شيخ! وهل نعمل بهذه السنة؟ فأجابه الشيخ: "اعمل بها أحيانًا"[١].

قلت : وقد أجاز كثير من أهل العلم العمل بالحديث، وقالوا: إنَّ المقصود بقولهﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» فهو خاص بمن أوتر آخر الليل قبل طلوع الفجر، والله أعلم.

المطلب السادس

فصل صلاة الفرض من صلاة النفل في الجمعة وغيرها بالكلام أو الخروج

عن عُمر بن عطاء بْن أَبِي الْخُوَارِ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ . صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ٢، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ، قُمْتُ فِي

١ ابن عثيمين، محمد بن صالح ، سلسلة لقاءات الباب المفتوح ٦٨/ ١٧، وانظر : مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين رحمه الله ١٤/ ٧١ .

٢ هي الحجرة المبنية في المسجد، أحدثها معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدما ضربه الخارجي . قال النووي : " فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز اِتِّخَاذهَا فِي الْمَسْجِد إِذَا رَآهَا وَلِيّ الْأَمْر مَصْلَحَة ،قَالُوا : وَأَوَّل مَنْ عَمِلَهَا مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَان حِين ضَرَبَهُ الْخَارِجِيّ . قَالَ الْقَاضِي : وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَقْصُورَة فَأَجَازَهَا كَثِيرُونَ مِنْ السَّلَف وَصَلُّوا فِيهَا مِنْهُمْ الْحَسَن وَالْقَاسِم بْن مُحَمَّد وَسَالِم وَغَيْرهمْ، وَكَرِهَهَا اِبْن عُمَر وَالشَّعْبِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق ، وَكَانَ اِبْن عُمَر إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاة وَهُوَ فِي الْمَقْصُورَة خَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْمَسْجِد. قَالَ الْقَاضِي : وَقِيلَ : إِنَّمَا يَصِحّ فِيهَا الْجُمُعَة إِذَا كَانَتْ مُبَاحَة لِكُلِّ أَحَد فَإِنْ كَانَتْ مَخْصُوصَة بِبَعْضِ النَّاس مَمْنُوعَة مِنْ غَيْرهمْ لَمْ تَصِحّ فِيهَا الْجُمُعَة لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْم الْجَامِع ". النووي ، شرح صحيح مسلم ٤/ ١٩٠ – ١٩١.

مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، «أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»[1].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي، قال: "إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام"[2].

قال النووي: "فِيه دَلِيل لِمَا قَالَهُ أَصْحَابنَا أَنَّ النَّافِلَة الرَّاتِبَة وَغَيْرهَا يُسْتَحَبّ أَنْ يَتَحَوَّل لَهَا عَنْ مَوْضِع الْفَرِيضَة إِلَى مَوْضِع آخَر، وَأَفْضَله التَّحَوُّل إِلَى بَيْته، وَإِلَّا فَمَوْضِع آخَر مِنْ الْمَسْجِد أَوْ غَيْره لِيَكْثُر مَوَاضِع سُجُوده، وَلِتَنْفَصِل صُورَة النَّافِلَة عَنْ صُورَة الْفَرِيضَة، وَقَوْله: "حَتَّى نَتَكَلَّم "دَلِيل عَلَى أَنَّ الْفَصْل بَيْنهمَا يَحْصُل بِالْكَلَامِ أَيْضًا، وَلَكِنْ بِالِانْتِقَالِ أَفْضَل لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[3].

قال ابن تيمية :"وَالسُّنَّةُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا...فَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، يَصِلُ السَّلَامَ بِرَكْعَتَيْ السُّنَّةِ، فَإِنَّ هَذَا رُكُوبٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي هَذَا مِنْ الْحِكْمَةِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَغَيْرِ الْفَرْضِ، كَمَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِ الْعِبَادَةِ، وَلِهَذَا اُسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الْفُطُورِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالْأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَنُهِيَ عَنْ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهَذَا كُلُّهُ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ الصِّيَامِ وَغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَالْفَصْلِ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَهَكَذَا تَمْيِيزُ الْجُمُعَةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ مِنْ غَيْرِهَا"[4].

---

١ أخرجه مسلم ص ٣٩٥ برقم ٢٠٤٠. كتاب: الجمعة ، باب: الصلاة بعد الجمعة .

٢ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٤ برقم ٦٠٢١ ، وقال ابن حجر في فتح الباري٢ / ٣٩٠:" إسناده حسن".

٣ النووي، شرح صحيح مسلم ٤/ ١٩١، وللاستزادة انظر: ابن حجر، فتح الباري ٢/ ٣٩٠.

٤ ابن تيمية، أحمد، الفتاوى الكبرى ٢ / ٣٥٧.

قلت :وهي من السنن المهجورة عند الغالبية العظمى من المسلمين، فما أن يسلموا من الصلاة المكتوبة، حتى يقوموا لصلاة النافلة في المكان نفسه، ويتركوا الأذكار المشروعة بعد الصلاة، وقد كان السلف ينكرون على من يفعل ذلك ، مثل علي بن أبي طالب، وابن عمر رضي الله عنهما، وسعيد المسيب، والحسن، وغيرهم كثير.

المطلب السابع

سنة استقبال النَّاس الخطيب بوجوههم يوم الجمعة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا"[١].

قال الترمذي:" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. وهو قول سفيان الثوري والشافعي و أحمد و إسحاق"[٢]. قلت :وبعدما ذكر هذا الكلام الترمذي، زعم أنَّه لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ[٣] ، وتعقبه الألباني فقال: كلامه فيه نظر[٤]، ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة التي تؤيد استقبال الناس للخطيب بوجوههم.

وقال ابن بطال: "السنَّة استقبال الإمام النَّاس في خطبة العيد والجمعة وغيرها؛ لأنَّ كل من حضر الخطبة مأمور باستماعها، ولا يكون المستمع إلا مقبلًا بوجهه على المسموع منه ليكون أوعى لموعظته"[٥].

---

١ أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٨٣رقم ٥٠٩ ، وصححه محققه الألباني، والبيهقي في السنن الكبرى٣/٢٨١برقم٥٧١١.

٢ الترمذي في السنن ٢ / ٣٨٣رقم٥٠٩ ، وللاستزادة انظر: العيني ، شرح صحيح البخاري ١٠/ ١٣٠.

٣ المرجع نفسه٢/ ٣٨٤ .

٤ الألباني، السلسلة الصحيحة ٥ / ١١٥

٥ ابن بطال، شرح صحيح البخاري ٢/ ٥٦٩.

قلت: وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه بابًا سماه : بَاب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ، وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْإِمَامَ، ثم ساق تحته حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ»[1].

قال الحافظ ابن حجر: "وَمِنْ حِكْمَة اِسْتِقْبَالهمْ لِلْإِمَامِ التَّهَيُّؤ لِسَمَاعِ كَلَامه وَسُلُوك الْأَدَب مَعَهُ فِي اِسْتِمَاع كَلَامه، فَإِذَا اِسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِجَسَدِهِ وَبِقَلْبِهِ وَحُضُور ذِهْنه كَانَ أَدْعَى لِتَفَهُّمِ مَوْعِظَته وَمُوَافَقَته فِيمَا شُرِعَ لَهُ الْقِيَام لِأَجْلِهِ...إلى أن قال: وَوَجْه الدَّلَالَة مِنْهُ أَنَّ جُلُوسهمْ حَوْله لِسَمَاعِ كَلَامه يَقْتَضِي نَظَرهمْ إِلَيْهِ غَالِبًا، وَلَا يُعَكِّر عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْقِيَام فِي الْخُطْبَة لِأَنَّ هَذَا مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَحَدَّث وَهُوَ جَالِس عَلَى مَكَان عَالٍ وَهُمْ جُلُوس أَسْفَل مِنْهُ،إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْر حَال الْخُطْبَة كَانَ حَال الْخُطْبَة أَوْلَى لِوُرُودِ الْأَمْر بِالِاسْتِمَاعِ لَهَا وَالْإِنْصَات عِنْدهَا،وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[2].

قلت: ونقل الإجماع على استقبال الخطيب وقت الخطبة ابن المنذر[3].

قال الشوكاني: "وَهَلْ الْمُرَادُ بِاسْتِقْبَالِ السَّامِعِينَ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَسْتَقْبِلهُ مَنْ يُوَاجِهَهُ أَوْ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَإِنْ طَالَتْ الصُّفُوفُ يَنْحَرِفُونَ بِأَبْدَانِهِمْ أَوْ بِوُجُوهِهِمْ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَنْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ دُونَ مَنْ بَعْد فَلَمْ يَسْمَعْ، فَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْلَى بِهِ مِنْ تَوَجُّهِهِ لِجِهَةِ الْخُطْبَةِ.

---

١ أخرجه البخاري ١/ ٢٧٤ برقم ٩٢١، كتاب: الجمعة ، باب : يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

٢ ابن حجر، فتح الباري ٢/ ٩٢١ .

٣ العيني، شرح صحيح البخاري١٠/ ١٣٠.

وَرُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ شَرَفِ الدِّينِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمْ الْجُمُعَةُ الْمُوَاجَهَةَ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَأَوْجَبَ الِاسْتِقْبَالَ الْمَذْكُورَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي تَعْلِيقِهِ"[١].

وقال شاه الكشميري: "السنَّة في الخطبة التحديق، وأن يستقبلوا الإمام بوجوههم، ولكن الزمان زمان الفساد، لو حدقوا لا يمكن استقامة الصفوف عند الجماعة، فالأولى ترك التحديق، وذكره في نيل الأوطار أيضًا، وفي مبسوط السرخسي أن أبا حنيفة كان يقبل بوجهه إلى الإمام عند الخطبة من موضعه بلا تبديل الموضع"[٢].

قلت: وأما حكم استقبال النَّاس للإمام، وهو يخطب، فهو مستحب عند الجمهور[٣]، ونرى اليوم في زماننا هذا كثيرًا من الناس من يخالف هذه السنة، ويجلس متكئًا على الحائط يمدُّ قدميه بالشرق، أو الغرب، أو مستدبرًا للخطيب و، ولربما غط بعضهم في النوم أحيانًا، ولم يستفيدوا من الخطبة شيئًا، والعياذ بالله.

قال الألباني: "وهذه من السنن المتروكة، فعلى المحبين لها إحياؤها، حياهم الله تعالى وبيّاهم، وجعل الجنّة مأوانا ومأواهم بفضله وكرمه"[٤].

١ الشوكاني ، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ٣ / ٣٢٤، دار الجيل ، بيروت – لبنان(د.ط،د.ن).

٢ شاه الكشميري ، محمد أنور، العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٢ / ٥٨، ت : محمود أحمد، (د.ط ، د.ن).

٣ ابن حجر ، فتح الباري ٢ / ٩٢١ .

٤ الألباني ، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٣٣٣ ، المكتبة الإسلامية ، عمان – الأردن، ١٤٠٨هـ ،(ط٢).

المطلب الثامن

سنة استحباب تحول الناعس من مجلسه يوم الجمعة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ مَكَانِهِ»[1].

قال العيني: "قوله: «فليتحول»، أمره بذلك لأنَّه إذا تحول حصل له من الحركة ما ينفي الفتور المقتضي للنوم"[2].

قلت: التحول هو: الانتقال من مكان إلى آخر، فإن لم يجد مكان، فيستحب له أن يقوم ويجلس، أو يتحرك قليلًا للأمام أو الخلف، أو يتحول محل أخيه، وأخيه يتحول محله، لقول ﷺ:« إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى مَقْعَدِ صَاحِبِهِ، وَيَتَحَوَّلْ صَاحِبُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ»[3]. يفعل ذلك حتى يطبق السنَّة ويزيل النعاس. وممن كان يتحول إذا خشي النعاس في الجمعة ابن سرين[4].

وقال طاووس: "لأن تختلف السياط على ظهري، أحب إليّ من أن أنام، والإمام يخطب يوم الجمعة"[5].

---

١ أخرجه أبو داود في السنن ١ / ٤٣٦ برقم ١١٢١، وصححه الألباني في التعليق على سنن أبي داود، والترمذي في السنن ٢/ ٤٠٤ برقم ٥٢٦، واللفظ له، وقال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح " ، وصححه الألباني في التعليق على سنن الترمذي، والحاكم في المستدرك١/٤٢٨برقم ١٠٧٥، وقال الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ووافقه الذهبي .

٢ العيني ، شرح سنن أبي داود٤ / ٤٦٣.

٣ أخرجه البزار في المسند١٠/ ٤٤٥، ت: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة – السعودية ،٢٠٠٩م،(ط١)، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣٧ برقم ٦١٣٩ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع١/٢٠٢ برقم ٨١٢ .

٤ المرجع نفسه ٤/ ٤٦٣.

٥ العيني، شرح سنن أبي داود٤ / ٤٦٣.

قلت: وبسبب الجهل بهذه السنَّة وتركها نرى العديد من المسلمين من ينامون في أثناء الخطبة في المسجد.

المطلب التاسع

سنة فضل الصلاة في الصحراء

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ[1] خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ»[2]. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال الشوكاني: "قوله ﷺ:«فإذا صلاها في فلاة» هو أعم من أن يصليها منفردًا أو في جماعة، قال ابن رسلان: لكن حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق انتهى، والأولى حمله على الانفراد؛ لأنَّ مرجع الضمير في حديث الباب من قوله ﷺ: «صلاها» إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة...والمراد بالفلاة، الأرض المتسعة التي لا ماء فيها، والجمع فلى، مثل: حصاة وحصى، والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود، وأنَّها تعدل خمسين صلاة في جماعة...وعلى هذا الصلاة في الفلاة تعدل ألف صلاة ومائتين وخمسين صلاة في غير جماعة، وهذا إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفًا فقط، فإنَّ كانت تتضاعف إلى سبعة

---

١ تماثل.

٢ أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٢٠برقم٥٦٠، وقال محققه الألباني :" صحيح"، وأخرجه الحاكم في المستدرك١/ ٣٢٦ برقم ٧٥٣ ، وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين". وقال الذهبي في التلخيص : "على شرطهما " ، والبيهقي في شعب الإيمان ٣ /٤٨ برقم ٢٨٣١، ت : محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، وغيرهم،١٤١٠هـ،(ط١).

وعشرين...فالصلاة في الفلاة تعدل ألفًا وثلاثمائة وخمسين صلاة، وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفردًا، فإنَّ صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد وفضل الله واسع، والحكمة في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية: أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافرًا، والسفر مظنة المشقة، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار. -وأيضًا- الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفزع، لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنساني، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول-وأيضًا- في مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التي تقود إلى الرياء، فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص. ومن ههنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي لا يراه فيه أحد إلا الله عز وجل، أفضل الصلوات على الإطلاق ، وليس ذلك إلا لانقطاع حبائل الرياء الشيطانية التي يقتنص بها كثيرًا من المتعبدين، فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة "[1].

قلت :وهي سنة مهجورة، قلّ من يعرفها ويتنبه لفضلها وثوابها، ولا حرج أن يعمل بها المسلم بين الحين والآخر على ألَّا تكون عادة مستمرة ،فيقضي حياته أو معظمها في الصحراء ، لسببين: الأول: أنَّ المسلم بحاجة للعلم والفقه في دينه، والعلم والفقه لا يكون في الصحاري، وإنَّما يكون في المساجد، وطلب العلم في الفرائض واجب، فلا يترك واجب من أجل تطبيق سنة. ثانيًا: ولأنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَا جَفَا»[2]، فالمكث في الصحاري مدة

١ الشوكاني ، نيل الأوطار ٣ / ١٥٩ .

٢ أخرجه أحمد في المسند(١٤/ ٤٣٠ برقم ٨٨٣٦ ، ت: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ،مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان،١٤٢١هـ-٢٠٠١م،(ط١) ،والترمذي في السنن٤/٥٢٣برقم٢٢٥٦، وقال الترمذي:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ =

طويلة، يقسي القلب، فمن هنا يخاف المسلم على نفسه من الجفاء، وترك الدين، أو التقصير فيه، والله أعلم.

المطلب العاشر

سنة صلاة التوبة، والصدقة بعدها

عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»[1]. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2].

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ، يَقُولُ:« تَكْفِيرُ كُلِّ لِحَاءٍ[3] رَكْعَتَانِ»[4].

=

عَبَّاسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ"، والنسائي في السنن الكبرى٤/٤٧٥برقم٤٨٠٢، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها٢ / ٨٨ برقم ٥٤٧،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م،(ط١).

١ أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٧٥ برقم ١٥٢١. قال الألباني معلقًا على الحديث في سنن أبي داود: "صحيح "، والترمذي في السنن٢/٢٥٧برقم٤٠٦، وقال الترمذي،: " «حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ» "، والبيهقي في شعب الايمان٩/٢٩٢برقم ٦٦٧٦.

٢ سورة آل عمران، آية ١٣٥.

٣ المقصود به المخاصمة والمنازعة، ففي النهاية: نُهيتُ عن مُلاَحَاة الرِّجال ، أي : مُقَاوَلَتِهم ومُخَاصَمَتِهم. يقال : لَحَيْتُ الرجُلَ أَلْحاه لَحْياً ، إذا لُمتَهُ وعَذَلْتُه ولا حَيْتُه مُلاَحاةً ، ولِحَاء إذا نَازَعْتَه . ابن الأثير، الجزري، النهاية في غريب الأثر٤/ ٤٦١، مادة :" لحا " ، ت: طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،(د.ط).

٤ أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٤٩ برقم ٧٦٦٧، وحسنه الألباني في صحيح الجامع =

قلت: والصلاة لأجل التوبة من الذنب مستحبة باتفاق أهل العلم.

واختار ابن تيمية: أنَّها تصلى حتى في وقت النهي؛ لأنَّ التوبة واجبة على الفور، وهو مندوب إلى أن يصلي ركعتين[1].

قلت: والتوبة لها شروط: الإقلاع عن المعصية، والندم على ما فات، وعدم الرجوع للمعصية، فإذا تحققت هذه الشروط تكون التوبة صادقة.

ويستحب بعد الانتهاء من صلاة التوبة أن يتصدق العبد بشيء من ماله، لما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، من حديث كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ[2].

قال ابن القيم: "قول كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ"، فيه دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ الْمَالِ"[3].

قال الشيخ ابن باز: "يشرع للإنسان إذا أذنب ذنبًا أن يصلي ركعتين، ويتوب إلى الله توبة صادقة، فهذه هي صلاة التوبة "[4].

=

الصغير ٢ / ٥٧٤ برقم ٢٩٨٦ .

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٣/٢١٥.

٢ أخرجه البخاري ٣ / ١٣٣٢ فما بعدها برقم ٤٤١٨ ، كتاب : المغازي ، باب : حديث كعب بن مالك ، مسلم ص ١٢٥٠ فما بعدها برقم ٦٩٤٧ ، كتاب : التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

٣ الجوزية ، ابن قيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ٣ / ٥٨٥ – ٥٨٦ .

٤ ابن باز، عبد العزيز ، مجموع الفتاوى ١١ / ٣٨٩.

المطلب الحادي عشر

سنة المشي إلى مصلى العيد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا»[١].

قال الترمذي:" وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا"[٢].

قلت: يجوز الذهاب إلى مصلى العيد راكبًا، وكذلك الرجوع منه، ولكنّ السنة ماشيًا هي الأفضل، والأكمل في الأجر لفعل النبي ﷺ.

المطلب الثاني عشر

سجود الشكر

سنة سجود الشكر عند الحصول على مسرة، أو اندفاع مكروه، أو رفع بلاء عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"[٣].

قال الترمذي:" وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ"[٤].

وقال البغوي: سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة طالما كان ينتظرها، أو اندفاع بلية ينتظر انكشافها، أو رؤية مبتلى بعلة أو معصية،

---

١ أخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٤١١ برقم ١٢٩٥، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط، والترمذي في السنن٢/٤١٠برقم٥٣٠، وقال الترمذي:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

٢ الترمذي، السنن ا ٢/٤١٠.

٣ أخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٤٤٦ برقم ١٣٩٤، وقال محققه الألباني :" حسن "، والترمذي في السنن٤/١٤١برقم ١٥٧٨، وقال الترمذي:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ--- وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ".

٤ الترمذي، السنن٤/١٤١.

ويخفي سجوده عن المعلول حتى لا يحمله ذلك على الكفران، ويظهر للعاصي لعله يتوب"[1].

وقال ابن القيم: "كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، وَهَدْي أَصْحَابِهِ سُجُودَ الشّكْرِ عِنْدَ تَجَدّدِ نِعْمَةٍ تَسُرّ، أو اندفاع نقمة"[2].

وقال ابن القيم: "النعم نوعان: مستمرة ومتجددة، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات، والمتجددة شرع لها شكرًا لله عليها، وخضوعًا له، وذلًا في مقابلة فرحة النعم، وانبساط النفس لها، وذلك من أكبر أدوائها، فإنَّ الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا الأشرين، فكان دواء هذا الداء الخضوع، والذل، والانكسار لرب العالمين، وكان سجود الشكر من تحصيل هذا المقصود ما ليس في غيره"[3].

قلت: اعتاد العديد من الناس في زماننا هذا، إذا تحقق لهم ما يسرهم، أو اندفع عنهم ما يكرهون، أو رفع عنهم البلاء، أن يبادروا بإلزام أنفسهم عبادة لم يأمرهم بها الله عز وجل ولا نبيهم ﷺ، ألا وهي عبادة النذر، يلزم بها نفسه وهو غير قادر عليها ، في حين إنَّ السنة أن يسجد لله سجود الشكر.

وهناك صنف آخر من المسلمين يعبر عن فرحته بالنعمة بالمعصية، فيقوم بإحياء الليالي بالغناء والرقص، وإطلاق العيارات النارية في الهواء للتعبير عن سعادته وفرحه...وهذا والله من الجهل الذي حلَّ بهم، فالله المستعان.

---

١ البغوي ، الحسين بن مسعود، شرح السنة ٣ / ٣١٦، ت : شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ،(د.ط).

٢ ابن القيم ، زاد المعاد ١ / ٣٦٠ .

٣ الجوزية ، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / ٤٨٢، ت: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر – القاهرة ، ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م ،(د.ط).

حكم سجود الشكر:

قال ابن تيمية: "سُجُودِ الشُّكْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَفِي اسْتِحْبَابِهِ نِزَاعٌ"[١].

قلت: وقد رجح ابن القيم أنَّه مستحب، قال: "سُجُود الشُّكْر مُسْتَحَبّ عِنْد تَجَدُّد النِّعَم الْمُنْتَظَرَة. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ السُّنَّة عَنْ النَّبِيّ ﷺ بِفِعْلِهِ فِي مَوَاضِع مُتَعَدِّدَة، وَكَذَلِكَ أَصْحَابه، مَعَ وُرُود الْخَبَر السَّارّ عَلَيْهِمْ بَغْتَة، وَكَانُوا يَسْجُدُونَ عَقِبه، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُخْبِرُوا أَنَّهُ لَا يُفْعَل إِلَّا بِوُضُوءٍ. وَمَعْلُوم أَنَّ هَذِهِ الْأُمُور تَدْهَم الْعَبْد وَهُوَ عَلَى غَيْر طَهَارَة فَلَوْ تَرَكَهَا لَفَاتَتْ مَصْلَحَتهَا. قَالُوا: وَمِنْ الْمُمْتَنِع أَنْ يَكُون اللَّه تَعَالَى قَدْ أَذِنَ فِي هَذَا السُّجُود وَأَثْنَى عَلَى فَاعِله وَأَطْلَقَ ذَلِكَ، وَتَكُون الطَّهَارَة شَرْطًا فِيهِ، وَلَا يَسُنّهَا وَلَا يَأْمُر بِهَا رَسُول اللَّه ﷺ أَصْحَابه، وَلَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْف وَاحِد. وَقِيَاسه عَلَى الصَّلَاة مُمْتَنِع لِوَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا: أَنَّ الْفَارِق بَيْنه وَبَيْن الصَّلَاة أَظْهَر وَأَكْثَر مِنْ الْجَامِع، إِذْ لَا قِرَاءَة فِيهِ وَلَا رُكُوع، لَا فَرْضًا وَلَا سُنَّة، ثَابِتَة بِالتَّسْلِيمِ. وَيَجُوز أَنْ يَكُون الْقَارِئ خَلْف الْإِمَام فِيهِ، وَلَا مُصَافَّة فِيهِ. وَلَيْسَ إِلْحَاق مَحَلّ النِّزَاع بِصُوَرِ الِاتِّفَاق أَوْلَى مِنْ إِلْحَاقه بِصُوَرِ الِافْتِرَاق. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْقِيَاس إِنَّمَا يَمْتَنِع لَوْ كَانَ صَحِيحًا إِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّيْء الْمَقِيس قَدْ فُعِلَ عَلَى عَهْد النَّبِيّ ﷺ، ثُمَّ تَقَع الْحَادِثَة، فَيَحْتَاج الْمُجْتَهِد أَنْ يُلْحِقهَا بِمَا وَقَعَ عَلَى عَهْده ﷺ مِنْ الْحَوَادِث أَوْ شَمِلَهَا نَصّه، وَأَمَّا مَعَ سُجُوده وَسُجُود أَصْحَابه وَإِطْلَاق الْإِذْن فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْر تَقْيِيد بِوُضُوءٍ، فَيَمْتَنِع التَّقْيِيد بِهِ"[٢].

قال ابن عثيمين: "اشتراط الطهارة لسجود الشكر ضعيف، لأنَّ سجود الشكر سببه تجدد النعم أو تجدد اندفاع النقم، وهذا قد يأتي الإنسان وهو

---

١ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ١ / ٣٤٠ .

٢ الجوزية، ابن القيم حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦٩/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ،(ط١)، وللإستزادة انظر : ابن قيّم الجوزية ،تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ ١ / ٣٢– ٣٣ ، ابن القيم ، زاد المعاد ١/ ٣٦٠ فما بعدها .

محدث، فإن قلنا: لا تسجد حتى تتوضأ فربما يطول الفصل، والحكم المعلق بسبب إذا تأخر عن سببه سقط، وحينئذ إما أن نقول: اسجد على غير وضوء، أو لا تسجد، وسجوده على غير وضوء أولى من تركه"[1].

قلت: كون سجود الشكر مستحب فقد كان من عادة الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم المحافظة عليه عندما يبشرون بالمسرات، أو اندفاع النقم عنهم، فقد سَجَدَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حِينَ بَشّرَهُ جِبْرِيلُ أَنّهُ مَنْ صَلّى عَلَيْهِ مَرّةً صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَسَجَدَ حِينَ شَفَعَ لِأُمّتِهِ فَشَفّعَهُ اللّهُ فِيهِمْ ثَلَاثَ مَرّاتٍ، وَأَتَاهُ بَشِيرٌ فَبَشّرَهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوّهِمْ وَرَأْسِهِ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَقَامَ فَخَرّ سَاجِدًا، وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ إذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرّهُ خَرّ لِلّهِ سَاجِدًا، وَهِيَ آثَارٌ صَحِيحَةٌ لَا مَطْعَنَ فِيهَا، وسجد أبو بكر الصديق عندما جاءه خبر مقتل مسيلمة الكذاب، وكذلك سجد علي بن أبي طالب لما وجد ذا الثدية الخارجي مقتولًا[2].

المطلب الثالث عشر

سنة مسح مكان لدغة العقرب بالماء والملح

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَغَتِ ﷺ عَقْرَبٌ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»[3].

وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، لَا يَدَعُ مُصَلِّيًا، وَلَا غَيْرَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، وَجَعَلَ

---

١ ابن عثيمين، مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين١١ / ١٧٥، وللاستزادة انظر: ابن عثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤ / ١٠٥.

٢ ابن القيم، زاد المعاد ٣ / ٥٨٤ ، باختصار وتصرف شديد.

٣ أخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٣٩٥ برقم ١٢٤٦، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها٢ / ٨٨ برقم ٥٤٧ ، والبيهقي في شعب الايمان٤/١٦٩برقم ٢٣٤٠.

يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَقْرَأُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»[١].

قلت: يفهم من هذه الأحاديث عدة أمور:

١. جَوَاز لَّعْن المؤذيات كالعقرب والأفعى، وَأما الْحَيَوَانَات الأليفة غير المؤذية فَلا يجوز لعنها، فعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ:" بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَضَايَقَ بِهِمِ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللهُمَّ الْعَنْهَا"[٢]، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»، وَفِي الحَدِيث: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللِّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ»[٣].

٢. جواز مشروعية الرقية بعد لدغ المؤذيات بالسور التي ذكرها النبي ﷺ.

٣. جواز مسح مكان لدغ المؤذيات بالماء والملح. قال ابن القيم: "... فَإِنَّ فِي الْمِلْحِ نَفْعًا لِكَثِيرٍ مِنَ السُّمُومِ، وَلَا سِيَّمَا لَدْغَةُ الْعَقْرَبِ، قَالَ صَاحِبُ "الْقَانُونِ"[٤]: يُضَمَّدُ بِهِ مَعَ بَزْرِ الْكَتَّانِ لِلَسْعِ الْعَقْرَبِ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا. وَفِي الْمِلْحِ مِنَ الْقُوَّةِ الْجَاذِبَةِ الْمُحَلِّلَةِ مَا يَجْذِبُ السُّمُومَ وَيُحَلِّلُهَا، وَلَمَّا كَانَ فِي لَسْعِهَا قُوَّةٌ نَارِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَبْرِيدٍ، وَجَذْبٍ، وَإِخْرَاجٍ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ

---

١ أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/ ٨٧ برقم ٨٣٠ ، ت : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت – لبنان ، الأردن – عمان ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م،(ط١)، الطبراني في المعجم الأوسط ، ٦ / ٩٠ برقم ٥٨٩٠ ، ت : طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة – مصر ،(د.ط،د.ن) ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ٨٩ برقم ٥٤٨ .

٢ أخرجه مسلم، كتاب:الأدب، باب: النهي عن لعن الدواب، ص١١٨٤برقم ٢٥٩٦.

٣ أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٩٠ برقم ٣٨٣٩ ، وقال شعيب الأرنؤوط : " حديث صحيح "، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٥٧ برقم ٢٩ ، وقال الحاكم :" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ". وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

٤ هو كتاب القانون في الطب ، ابن سينا

الْمُبَرَّدِ لِنَارِ اللَّسْعَةِ، وَالْمِلْحِ الَّذِي فِيهِ جَذْبٌ وَإِخْرَاجٌ، وَهَذَا أَتَمُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْعِلَاجِ، وَأَيْسَرُهُ، وَأَسْهَلُهُ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ عِلَاجَ هَذَا الدَّاءِ بِالتَّبْرِيدِ وَالْجَذْبِ وَالْإِخْرَاجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى مسلم فِي "صَحِيحِهِ"[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ فَقَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ». وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ الطَّبِيعِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ بَعْدَ حُصُولِهِ، وَتَمْنَعُ مِنْ وُقُوعِهِ، وَإِنْ وَقَعَ لَمْ يَقَعْ وُقُوعًا مُضِرًّا، وَإِنْ كَانَ مُؤْذِيًا، وَالْأَدْوِيَةُ الطَّبِيعِيَّةُ إِنَّمَا تَنْفَعُ، بَعْدَ حُصُولِ الدَّاءِ فَالتَّعَوُّذَاتُ وَالْأَذْكَارُ، إِمَّا أَنْ تَمْنَعَ وُقُوعَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَإِمَّا أَنْ تَحُولَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَمَالِ تَأْثِيرِهَا بِحَسَبِ كَمَالِ التَّعَوُّذِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ، فَالرُّقَى وَالْعُوَذُ تُسْتَعْمَلُ لِحِفْظِ الصِّحَّةِ، وَلِإِزَالَةِ الْمَرَضِ .."[2].

١ ص ١٢٢٧ برقم ٦٨١٨ ، كتاب : الدعوات ، باب : في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره .

٢ الجوزية ، ابن القيم ، زاد المعاد٤/ ١٨٠ فما بعدها .

المبحث الرابع
سنة الوصية
المطلب الأول
سنة كتابة الوصية

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1].

وعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»[2]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:"مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي".

قال النووي:" قَوْله: ﷺ:«مَا حَقّ اِمْرِئٍ مُسْلِم لَهُ شَيْء يُرِيد أَنْ يُوصِي فِيهِ يَبِيت لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّته مَكْتُوبَة عِنْده»، وَفِي رِوَايَة: «ثَلَاث لَيَالٍ»، فِيهِ: الْحَثّ عَلَى الْوَصِيَّة، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْأَمْر بِهَا، لَكِنَّ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجَمَاهِير أَنَّهَا مَنْدُوبَة لَا وَاجِبَة، وَقَالَ دَاوُدُ وَغَيْره مِنْ أَهْل الظَّاهِر: هِيَ وَاجِبَة؛ لِهَذَا الْحَدِيث، وَلَا دَلَالَة لَهُمْ فِيهِ، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيح بِإِيجَابِهَا، لَكِنْ إِنْ كَانَ عَلَى الْإِنْسَان دَيْن، أَوْ حَقّ، أَوْ عِنْده وَدِيعَة، وَنَحْوهَا، لَزِمَهُ الْإِيصَاء بِذَلِكَ، قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّه :مَعْنَى الْحَدِيث: مَا الْحَزْم وَالِاحْتِيَاط لِلْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ تَكُون وَصِيَّته مَكْتُوبَة عِنْده، وَيُسْتَحَبّ تَعْجِيلهَا، وَأَنْ يَكْتُبهَا فِي صِحَّته، وَيُشْهِد عَلَيْهِ فِيهَا، وَيَكْتُب فِيهَا مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ، فَإِنْ تَجَدَّدَ لَهُ أَمْر

---

١ أخرجه البخاري ٢/ ٨٤١برقم ٢٧٣٨ ، كتاب : الوصية ، باب: الوصايا ، وقول النبي ﷺ : «وصية الرجل مكتوبة عنده »، مسلم ص٧٦٢، برقم ٤١٨٠، كتاب: الوصية ، باب : وصية الرجل مكتوبة عنده .

٢ أخرجه مسلم ص ٦٧٢ برقم ٤١٨٣، كتاب: الوصية ، باب: وصية الرجل مكتوبة عنده.

يَحْتَاج إِلَى الْوَصِيَّة بِهِ أَلْحَقَهُ بِهَا، قَالُوا: وَلَا يُكَلَّف أَنْ يَكْتُب كُلّ يَوْم مُحَقَّرَات الْمُعَامَلَات وَجُزْئِيَّات الْأُمُور الْمُتَكَرِّرَة. وَأَمَّا قَوْله ﷺ: «وَوَصِيَّته مَكْتُوبَة عِنْده»، فَمَعْنَاهُ: مَكْتُوبَة، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهَا لَا أَنَّهُ يَقْتَصِر عَلَى الْكِتَابَة، بَلْ لَا يَعْمَل بِهَا وَلَا تَنْفَع إِلَّا إِذَا كَانَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهَا، هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور، وَقَالَ الْإِمَام مُحَمَّد بْن نَصْر الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابنَا[1]: يَكْفِي الْكِتَاب مِنْ غَيْر إِشْهَاد؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيث. وَاللَّهُ أَعْلَم"[2].

المطلب الثاني
أنواع الوصية

اختلف العلماء في حكم الوصية، فبعضهم قال: بوجوبها، وغالبية الفقهاء قالوا: سنة مستحبة، وقد بسط القول في ذلك ابن حجر في الفتح[3]، ونستطيع أن نقول: إنَّ للوصية أنواعًا ثلاثًا:

١.الوصية الواجبة.

إذا كان عليه ديون وحقوق للناس، فهنا الوصية بحقه واجبة حتى لا تضيع حقوقهم، وحتى يتمكن الورثة من حصر ديونه، فيُسددها على الفور. وممن قال بوجوب الوصية على الإطلاق:" الزُّهْرِيُّ وَأَبُو مِجْلَز وَعَطَاء وَطَلْحَة بْن مُصَرِّف فِي آخَرِينَ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الشَّافِعِيّ فِي الْقَدِيم، وَبِهِ

---

١ هو محمد بن نصر، الإمام أبو عبد المروزي، أحد الأئمة الأعلام ، تفقه على أصحاب الشافعي بمصر على إسحاق بن راهويه ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم ، ولد ببغداد سنة اثنتين ومائتين ، ونشأ بنيسابور ، وسكن سمرقند وغيرها، من الطبقة الثانية ، ومن تصانيفه : كتاب القسامة ،وكتاب تعظيم قدر الصلاة ، وغيرهما، (ت٢٩٤هـ) . ابن قاضي شهبة ، أبو بكر، طبقات الشافعية ١ / ٨٤ ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ،(ط١)، وللاستزادة انظر : النووي ، محي الدين ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٨، ت : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، (د.ط،د.ن) .

٢ النووي ، شرح صحيح مسلم ٦ / ١٤٨ فما بعدها، وللاستزادة انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٥/ ٤١٩.

٣ ابن حجر، فتح الباري ٥ / ٤٢٠ فما بعدها .

قَالَ إِسْحَاق وَدَاوُد، وَاخْتَارَهُ أَبُو عَوَانَة الْإِسْفَرَايِينِيّ وَابْن جَرِير وَآخَرُونَ.."[١].

قلت: واختلف الفقهاء القائلون بوجوب الوصية، هل هي على الإطلاق أم هي خاصة؟ قال ابن حجر :"أكثر الفقهاء قال بوجوبها في الجملة...ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على أصحابه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لأدمي"[٢].

٢.الوصية المباحة (المستحبة). إذا كان عنده مال وعقارات، وغير ذلك، فيستحب له أن يوصي بثلث ماله، أو رُبعه، أو خُمسه، أو يوصي ببناء مسجد من ماله بعد موته، أو ما أشبه ذلك، فهذا كله من المباحات ويؤجر عليها. وممن قال إنَّها غير واجبة: جمهور الفقهاء.

قال ابن حجر: "وَاحْتَجَّ اِبْن بَطَّال تَبَعًا لِغَيْرِهِ بِأَنَّ اِبْن عُمَر لَمْ يُوصِ. فَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّة وَاجِبَة لَمَا تَرَكَهَا وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيث، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ عَنْ اِبْن عُمَر فَالْعِبْرَة بِمَا رَوَى لَا بِمَا رَأَى، عَلَى أَنَّ الثَّابِت عَنْهُ فِي صَحِيح مُسْلِم كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَالَ:" لَمْ أَبَتْ لَيْلَة إِلَّا وَوَصِيَّتِي مَكْتُوبَة عِنْدِي" وَالَّذِي اِحْتَجَّ بِأَنَّهُ لَمْ يُوصِ اِعْتَمَدَ عَلَى مَا رَوَاهُ حَمَّاد بْن زَيْد عَنْ أَيُّوب عَنْ نَافِع قَالَ:" قِيلَ لِابْنِ عُمَر فِي مَرَض مَوْته: أَلَا تُوصِي؟ قَالَ: أَمَّا مَالِي فَاَللَّه يَعْلَم مَا كُنْت أَصْنَع فِيهِ، وَأَمَّا رُبَاعِيّ فَلَا أُحِبّ أَنْ يُشَارِك وَلَدِي فِيهَا أَحَد" أَخْرَجَهُ اِبْن الْمُنْذِر، وَغَيْره، وَسَنَده صَحِيح، وَيُجْمَع بَيْنه وَبَيْن مَا رَوَاهُ مُسْلِم بِالْحَمْلِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَكْتُب وَصِيَّته وَيَتَعَاهَدهَا؛ ثُمَّ صَارَ يُنَجِّز مَا كَانَ يُوصِي بِهِ مُعَلَّقًا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ: "فَاَللَّه يَعْلَم مَا كُنْت أَصْنَع فِي مَالِي". وَلَعَلَّ الْحَامِل لَهُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيث: «إِذَا أَمْسَيْت فَلَا تَنْتَظِر الصَّبَاح»[٣]،

---

١ ابن حجر، فتح الباري ٥ / ٤٢٢.

٢ ابن حجر، فتح الباري ٥ / ٤٢٣.

٣ أخرجه البخاري ٤ / ٢٠١٦ برقم ٦٤١٦ ، كتاب : الرقائق ، باب : قول النبي ﷺ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » .

فَصَارَ يُنَجِّز مَا يُرِيد التَّصَدُّق بِهِ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَعْلِيق، وَسَيَأْتِي فِي آخِر الْوَصَايَا أَنَّهُ وَقَفَ بَعْض دُوره[1]، فَبِهَذَا يَحْصُل التَّوْفِيق، وَاَللَّه أَعْلَم"[2].

٣. الوصية المحرمة. وهي أن يوصي إلى أحد الورثة نصيبًا أكثر من الورثة الآخرين، فهذا محرم شرعًا، ولا يجوز تنفيذ وصيته، بل هو من الكبائر، والدليل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: "الإضرار في الوصية من الكبائر"، وكذلك حديث النعمان قَالَ:" تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي"، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»[3]، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وكذلك لو أوصى أن يبنى على قبره، أو يدفن في مسجد، أو في منزله، فهذه وصية محرمة لا يجوز تنفيذها شرعًا.

قال ابن حجر: "الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمر فيه"[4].

خلاصة القول: إن عدم كتابة الوصية والإشهاد عليها هي من السنن المهجورة عند الكثير من عامة المسلمين في هذا العصر، والسبب في ذلك يرجع إلى بعد النَّاس عن الدين، وحب الدنيا والتمسك بملذاتها، وطول الأمل، والتهاون بالسنن.

---

١ انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٥ / ٤٧٧.

٢ ابن حجر ، فتح الباري ٥ / ٤٢٣، بتصرف بسيط.

٣ أخرجه مسلم ص٧٥٧برقم١٦٢٣، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة.

٤ ابن حجر، فتح الباري ٥ / ٤٢٣.

المبحث الخامس

سنن الكنية

المطلب الأول

المطلب الأول: سنة الكنية للصبي قبل البلوغ والزواج

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ – قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»[1] نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ، وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ، وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا[2].

قال النووي عند شرحه لحديث أنس: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ جِدًّا مِنْهَا: جَوَازُ تَكْنِيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَتَكْنِيَةِ الطِّفْلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كذبًا، وجواز المزاح فيما ليس إثمًا، وجواز تصغير بَعْضِ الْمُسَمَّيَاتِ، وَجَوَازُ لَعِبِ الصَّبِيِّ بِالْعُصْفُورِ، وَتَمْكِينُ الْوَلِيِّ إِيَّاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَجَوَازُ السَّجْعِ بِالْكَلَامِ الْحَسَنِ بِلَا كُلْفَةٍ، وَمُلَاطَفَةِ الصِّبْيَانِ، وَتَأْنِيسِهِمْ ،وَبَيَانُ ما كان النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَكَرَمِ الشَّمَائِلِ، وَالتَّوَاضُعِ، وَزِيَارَةِ الْأَهْلِ، لِأَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَالِدَةُ أَبِي عُمَيْرٍ هِيَ مِنْ مَحَارِمِهِ ﷺ"[3].

---

١ طَائِرٌ صَغِيرٌ، جَمْعُهُ نِغْرَانٌ . النووي ، شرح صحيح مسلم٧ / ٢٥١ .

٢ أخرجه البخاري ٤ / ١٩٥٠ برقم ٦٢٠٣ ، كتاب : الأدب ، باب : الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ، مسلم ص ١٠١٢ برقم ٥٥٨٧ ، كتاب : الأدب ، باب :استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

٣ النووي ، شرح صحيح مسلم ٧ / ٢٥١ ، وللاستزادة انظر :ابن حجر، فتح الباري١٠ / ٦٠٠ – ٦٠١ .

المطلب الثاني

سنة الكنية للرجل والمرأة قبل أن يولد لهما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَنَّاهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يُولَدْ لَهُ»[1].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَنَّى عَلْقَمَةَ: أَبَا شِبْلٍ، وَلَمْ يُولَدْ لَهُ[2].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى، قَالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ» يَعْنِي ابْن اخْتُهَا، قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ[3].

قلت: والسنة أن كان للرجل أولاد أن يكنى بأكبرهم، عَنْ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ». فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ».قَالَ :لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ :«فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ». قُلْتُ شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»[4].

وقد سئلت اللجنة الدائمة :هل يجوز أن ينادي على أحد بالابن الأصغر؛ لأنَّ الابن الأكبر توفي في صغر سنه؟

---

١ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩ / ٦٥ برقم ٨٤٢٢ ،الحاكم في المستدرك ٣ / ٣٥٣ برقم ٥٣٦٤.

٢ أخرجه البخاري في الأدب المفرد١ / ٢٩٧ ، باب : الكنية قبل أن يولد له ،ت :ناصر الدين الألباني، دار الصديق ، الجيل – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م،(ط٢)، وقال محققه الألباني : " صحيح الإسناد " .

٣ أخرجه أحمد في المسند٢٩١/٤٣برقم ٢٦٢٤٢، أبو داود في السنن ٤ / ٢٩٣ برقم ٤٩٧٠ . وصححه الألباني في التعليق على سنن أبي داود .

٤ أخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٢٨٩ برقم ٤٩٥٥ .وقال محققه شعيب الأرنؤوط : " إسناده جيد . وقال الألباني في التعليق على سنن أبي داود :" صحيح ".

فأجابت اللجنة: الأفضل أن يكني الإنسان بابنه الأكبر، سواء كان حيًا أو ميتًا، وينادي بتلك الكنية، ولكن لو كناه أحد بابنه الأصغر، وناداه بها، فلا إثم عليه، وسواء أكان ابنه الكبير حيًا أم ميتًا. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[١].

قلت: ويجوز للرجل الذي له أولاد أن يكنى بغيرهم. قال النووي: "اعلم أن هذا كلهُ لا حجرَ فيهِ، وقد تكنَّى جماعاتٌ من أفاضل سلف الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بأبي فلانةٍ، فمنهم عثمان بن عفانٍ رضي الله عنهُ، له ثلاثُ كُنى: أبو عمرو، وأبو عبد الله، وأبو ليلى. ومنهم أبو الدرداء، وزوجتهُ أُمّ الدرداء الكبرى صحابيةٌ، اسمُها: خيرةُ، وزوجتهُ الأخرى أُمّ الدرداءِ الصغرى، اسمها: هجيمةُ..."[٢].

قلت: ويجوز الكنية للرجل باسم من أسماء الحيوانات أو الجمادات، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ : كنى علي بن أبي طالب بأبي تراب، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ :قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ». فَقَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: « انْظُرْ أَيْنَ هُوَ». فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا التُّرَابِ قُمْ أَبَا التُّرَابِ»[٣].

---

١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، برئاسة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ١١ / ٤٨٧ ، المجموعة الأولى ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٢ النووي ، محي الدين الأذكار ص ٤٨١، دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ،(ط١).

٣ أخرجه البخاري ٤ / ١٩٧٦ برقم ٦٢٨٠ ، كتاب : الاستئذان ، باب : القائلة في المسجد، مسلم ص ١١١٤ برقم ٦١٧٩ ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ولقب عبد الرحمن بن صخر بأبي هريرة، وأبي هر، لهرة كانت تلازمه ويعطف عليها، ويطعمها، ويسقيها فاشتهر بهذه الكنية أكثر من اسمه، وقد كان يناديه الرسول ﷺ بذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ،وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، وَهْوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[1].

١ أخرجه البخاري ١ / ١١٠ برقم ٢٨٥ ، كتاب : الغسل ، باب : الجنب يخرج و يمشي في السوق وغيره .

الخاتمة

وتحوي أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

- تهاون كثير من المسلمين في العمل بالسنن الفعلية والقولية.
- تهاون كثير من المسلمين بالسنن، سببه الجهل، وقلة العلم الشرعي، وكون ترك السنن لا عقاب عليه، والزهد في الأجر، بسبب ضعف الإيمان، وانشغالهم بالدنيا وملذاتها.
- حلول كثير من البدع مكان السنن المهجورة.
- بيان فضل وأجر من أحيا السنن المهجورة، وعمل بها، ونشرها بين المسلمين.
- بيان فضل التمسك بالسنة في آخر الزمان، وأنَّها تعصم صاحبها من الفتن.

يوصي الباحث:

- علماء الشريعة، وأئمة المساجد، والخطباء، والدعاة، بضرورة محاربة البدع بجميع صورها، التي حلت مكان السنن المهجورة ، وتحذير الناس منها،
- علماء الشريعة وطلبة العلم الشرعي بالمحافظة على جميع السنن، وخاصة المهجورة منها، ليكونوا قدوة للعامة.
- علماء الشريعة وطلبة العلم الشرعي ببيان السنن المهجورة، ونشرها بين الناس في الدروس والخطب والمحاضرات، والكتب، ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، وحثهم على العمل بمقتضاها.
- طلبة العلم الشرعي والخطباء عدم مجاملة الناس في البدع التي يفعلوها مكان بعض السنن التي هجروها.

وفي الختام لا أزعم الكمال، ولا أدَّعي أنِّي قمت بجمع السنن المهجورة كاملة، لأنَّ هذا الأمر قد يحتاج إلى مصنف ضخم، حتى

يستوعب السنن المهجورة، بل جمعت ما رأيت فيه الفائدة الكبيرة للمسلمين في الدنيا والآخرة، لهذا فإنِّي أوصي بمزيد من الدراسة والبحث من أجل إظهار المزيد من السنن المهجورة لنشرها بين للناس، وأتمنى أن يكتب في ذلك رسالة ماجستير أو دكتوراه لِتُجمع كل السنن المهجورة، والله من وراء القصد، والله أسأل وبصفاته العليا أتوسل أن يتقبل عملي هذا خالصًا لوجه الكريم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المراجع والفهارس

١	القرآن الكريم.
٢	ابن الأثير، الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ، ت: طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت– لبنان، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م،(د. ط).
٣	الآجُرِّيُّ ،أبو بكر الشريعة، ت:د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن ،الرياض– السعودية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م،(ط٢).
٤	الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، إشراف: زهير الشاويش،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،(ط٢).
٥	الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م،(ط٤).
٦	الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المكتبة الإسلامية، عمان– الأردن، ١٤٠٨هـ،(ط٢).
٧	الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م،(ط١).
٨	الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، إشراف : زهير الشاوي، بيروت– لبنان، المكتب الإسلامي،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،(ط٢).
٩	ابن باز ،عبد العزيز، مجموع الفتاوى،أشرف على جمعه وطبعه:محمد بن سعد الشويعر.
١٠	ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،المجموعة الأولى،(د.ط،د.ن)، ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء– الإدارة العامة للطبع، الرياض – السعودية.
١١	البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: الشيخ محمد علي القطب ، والشيخ هشام البخاري، مكتبة العصرية، صيدا– لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م،(ط٢).
١٢	البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، ت : ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجيل، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م،(ط٢).
١٣	البزار ،أحمد، المسند، ت: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم

	والحكم، المدينة المنورة – السعودية،٢٠٠٩م،(ط١).
١٤	ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ت :أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية– الرياض، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م،(ط٢).
١٥	البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت– لبنان،١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م،(ط٢).
١٦	البيهقي، أحمد بن الحسن، في السنن الكبرى، نشر: دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ،(ط١).
١٧	البيهقي، أحمد بن الحسن شعب الإيمان،(ط١)،ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،١٤١٠هـ،(ط١).
١٨	الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت :حمد فؤاد عبد الباقي وآخرون ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر– القاهرة، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م،(ط٢).
١٩	ابن تيمية، أحمد، الفتاوى الكبرى، ت: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ١٣٨٦هـ،(ط١).
٢٠	ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م،د.ط).
٢١	الجوزية، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر – القاهرة، ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م،(د.ط).
٢٢	الجوزية، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت :شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م،(ط١٥).
٢٣	الجوزية، ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٥هـ،(ط١).
٢٤	الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك، ت:مقبل بن هادي الوادعي ، دار الحرمين، القاهرة – مصر،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م،(د.ط).
٢٥	ابن الحجاج، مسلم، صحيح مسلم، ت: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م،(ط٢).
٢٦	الحجاوي، موسى بن أحمد أبو النجا، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ت: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر ، الرياض،(د.ط، د.ن).
٢٧	ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان،(د.ط، د.ن).

٢٨	ابن حنبل، أحمد المسند، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان،١٤٢١هـ-٢٠٠١م،(ط١).
٢٩	ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، الصحيح ، ت: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: الألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت،(د.ط،د.ن).
٣٠	الدار قطني ، السنن، ت: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (ط١).
٣١	أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين، دار الفكر، بيروت– لبنان،(د.ط، د.ن).
٣٢	الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ومعه مختصر المزني،(ط٢)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م،(ط٢).
٣٣	الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت– لبنان،(د.ط،د.ن).
٣٤	الشيباني، محمد بن الحسن، في الآثار ، ت: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الهند ، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن (وصورته دار الكتب العلمية – بيروت)،(د.ط،د.ن).
٣٥	ابن أبي شيبة ،أبو بكر عبد الله المصنف، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض– السعودية،١٤٠٩هـ،(ط١).
٣٦	الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير،(ط٢)،ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم– الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م،(ط٢).
٣٧	الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ت :طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة – مصر،(د.ط،د.ن).
٣٨	الطبراني، سليمان بن أحمد المعجم الصغير، ت :محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت– لبنان، الأردن – عمان، ١٤٠٥– ١٩٨٥م،(ط١).
٣٩	ابن عبد البر، يوسف، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،(ط١).
٤٠	ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، نشر (مصدر الكتاب): مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية،(١٤٢٧-٢٠٠٦م،(ط١).
٤١	ابن عثيمين، محمد بن صالح، سلسلة لقاءات الباب المفتوح، ابتدأ الشيخ هذه

	اللقاءات في أواخر شوال تقريبًا في العام (١٤١٢هـ)، وانتهت هذه السلسلة في الخميس الرابع عشر من شهر صفر، عام (١٤٢١هـ)، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٤٢	ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ومقالات، فهرسة أبو أيوب السليمان، أسامة بن الزهراء.
٤٣	ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع،دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ،(ط١).
٤٤	ابن العجمي، أحمد بن إبراهيم، تنبيه المُعلم بمُبهمات صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،٢٠٠٦م– ١٤٢٧هـ،(ط١).
٤٥	العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،(ط٣)،ت: عبد العزيز بن باز ورفاقه، دار المطبعة السلفية، القاهرة– مصر،١٤٠٧هـ،(ط٣).
٤٦	العسقلاني، ابن حجر، المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، ت: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، (ط١).
٤٧	العسقلاني، ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م،(ط١).
٤٨	العسقلاني، ابن حجر، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ومعه تخريج الألباني للمشكاة ، ت: علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي، دار ابن القيم ، الدمام ، ١٤٢٢هـ،(ط١).
٤٩	عياض، القاضي، إكمال المعلم بفوائد مسلم،(ط١) ،دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م،(ط١).
٥٠	العيني، محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود، ت : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض– السعودية،١٤٢٠هـ–١٩٩٩م،(ط١).
٥١	ابن قاضي شهبة، أبو بكر، طبقات الشافعية، عالم الكتب،(ط١)، بيروت– لبنان،١٤٠٧هـ،(د.ن)،(ط١) .
٥٢	ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني ، ت: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥٣	ابـن كثيـر، إسـماعيل، تفسـير القـرآن العظـيم، ت: د. يوسـف عبـد الـرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت– لبنان،١٤٠٧هـ–١٩٨٧م،(ط٢).
٥٤	الكشميري،محمد أنور،العرف الشذي شرح سنن الترمذي،(د.ن)،(ط١)،ت:محمود أحمد.
٥٥	الكلاباذي، محمد بن أبي إسحاق، بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م،(ط١).
٥٦	ابن ماجه، محمد القزويني، السنن، دار الفكر، بيروت– لبنان، ت: محمد فؤاد عبد الباقي،(د.ط،د.ن).
٥٧	المباركفوري، محمد عبد الرحمن ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،(د.ط،د.ن).
٥٨	المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر– القاهرة ،١٣٥٦هـ،(ط١).
٥٩	ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م،(ط١).
٦٠	النسائي، أحمد، السنن الكبرى،ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان،١٤٢١هـ–٢٠٠١م،(د.ط).
٦١	النووي، يحيى، تهذيب الأسماء واللغات، ت :مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،(د.ط،د.ن).
٦٢	النووي، يحيى، شرح صحيح مسلم، ت: عرفان حسونة، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان،١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م،(د.ط).
٦٣	النووي، يحيى، الأذكار، دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م،(ط١).
٦٤	الوادعي، مقبل بن هادي الوادعي، مجموع رسائل علمية، (ط٢)،دار الآثار للنشر وَالتوزيع، صَنعاء– اليمن، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م،(ط٣).

References :

aibn al'athir, aljazarii, alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, , ta: tahir 'ahmad alzaawi , mahmud muhamad altanahi, almaktabat aleilmiata, bayrut- lubnan, 1399hi- 1979m,(d. ta).

alajurri ,'abu bakr alsharieata, tu:du. eabd allh bin eumar bin sulayman aldumayji, dar alwatan ,alriyad- alsueudiat, 1420 hi - 1999m,(tu2).

al'albani, muhamad nasir aldiyn, sahih aljamie alsaghira, almaktab al'iislamii, 'iishrafu: zuhayr alshaawish,1406hi - 1986m,(tu2).

al'albani, muhamad nasir aldiyn, alsilsilat alsahihatu, almaktab al'iislamiu, bayrut- lubnan, 1405hi- 1985m,(ta4).

al'albani, muhamad nasir aldiyn, tamaam almanat fi altaeliq ealaa fiqh alsanata, almaktabat al'iislamiati, eaman- al'urduni, 1408hi,(ta2).

al'albani, muhamad nasir aldiyn, silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha,maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alrayadi- almamlakat alearabiat alsueudiat 1422h - 2002m,(tu1).

al'albani, muhamad nasir aldiyn, sahih aljamie alsaghir, 'iishraf : zuhayr alshaawi, birut- lubnan, almaktab al'iislamii,1406hi - 1986m,(tu2).

abn baz,eabd aleaziza, majmue alfatawaa,'ashraf ealaa jameih watabeihu:muhamad bin saed alshuwayear.

aibn bazi, eabd aleaziz bin eabd allah, eabd allah bin ghadyan, eabd alrazaaq eafifi, fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta' ,almajmueat al'uwlaa,(da.ta,d.n), t: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwaysh, nashara: riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta'- al'iidarat aleamat liltabei, alriyad - alsaeudiati.

albukhari, muhamad bin 'iismaeila, sahih albukhari, ti: alshaykh muhamad eali alqutb , walshaykh hisham albukhari, maktabat aleasriati, sayda- lubnan, 1418h - 1997m,(tu2).

albukhari, muhamad bin 'iismaeil, al'adab almufardi, t : nasir aldiyn al'albani, dar alsidiyqi, aljili, almamlakat alearabiat alsueudiat, 1421h - 2000m,(tu2).

albazaar ,'ahmadu, almusandi, ta: mahfuz alrahman zayn allah, wakhrun, maktabat aleulum walhikmi, almadinat almunawarat - alsaeudiatu,2009m,(ta1).

abn bataali, ealiin bin khalafa, sharah sahih albukhari, t :'abu tamim yasir bin 'iibrahima, maktabat alrushdi, alsueudiat- alrayad, 1423hi- 2003m,(tu2).

albughwi, alhusayn bin maseud, sharah alsanati, ta: shueayb al'arnawuwta, muhamad zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamiu bayrut- lubnan,1403hi- 1983m,(ta2).
albayhaqi, 'ahmad bin alhasan, fi alsunan alkubraa, nashara: dayirat almaearif alnizamiat alkayinat fi alhind bibaldat haydar abad, 1344hi,(ta1).
albayhaqi, 'ahmad bin alhasan shaeb al'iimani,(ta1),t: muhamad alsaeid bisyuni zighlula, dar alkutub aleilmiati, bayrut-lubnan,1410hi,(ta1).
altirmidhi, muhamad bin eisaa, sunan altirmidhi, t :hamad fuaad eabd albaqi wakhrun , maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, masir- alqahirati, 1395h - 1975m,(tu2).
abn taymiati, 'ahmadu, alfatawaa alkubraa, ta: hasanayn muhamad makhluf, dar almaerifati, bayrut- lubnan, 1386hi,(ta1).
aibn taymiati, 'ahmadu, majmue alfatawaa, jame watartiba: eabd alrahman bin muhamad bin qasima, wasaeadahu: aibnuh muhamad wafiqah allah, majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat almunawarat - alsaeudiat, 1425hi-2004m,0du.ta).
aljawziatu, abn alqiami, 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, ta: tah eabd alrawuwf saedu, maktabat alkuliyaat al'azhariati, masri-alqahirati, 1388h- 1968m,(du.ta).
aljawziat, abn alqimi, zad almuead fi hady khayr aleabadi, t :shaeayb al'arnawuwt ,muasasat alrisalati, bayrut- lubnan, 1407hi- 1987m,(ta15).
aljawziati, abn alqiami, hashiat abn alqayim ealaa sunan 'abi dawud, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, 1415hi,(ta1).
alhakimi, muhamad bin eabd allahi, almustadrika, ta:muqbil bin hadi alwadiei , dar alharmayni, alqahirat - masr,1417h - 1997m,(du.ta).
abn alhajaji, muslama, sahih muslma, ti: alshaykh khalil mamun shiha, dar almaerifati, bayrut- lubnan, 1428h - 2007m,(ta2).
alhajaawi, musaa bin 'ahmad 'abu alnaja, zad almustaqnae fi akhtisar almuqanaei, ti: eabd alrahman bin ealiin bin muhamad alesskr, dar alwatan lilnashr , alriyad,(du.ti, du.n).
abn hazma, ealiin bin 'ahmad alzaahiri, almuhalaa, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut- lubnan,(du.ta,d.n).
abn hanbula, 'ahmad almusandi, ti: shueayb al'arnawuwt, wakhrun, muasasat alrisalati, bayrut- lubnan,1421h-2001m,(ta1).
aibn khuzaymata, muhamad bn 'iishaqi, alsahih , ta: aldukturu: muhamad mustafaa al'aezami, rajaeah whakam ealaa baed 'ahadithihi: al'albanii , almaktab al'iislamia, birut,(du.ta,d.n).

aldaar qutniun , alsanan, ta: shueayb aliarnuuwt, wakhrun, muasasat alrisalati, bayrut - lubnan,1424h - 2004m, (tu1).
'abu dawud, sulayman, sunan 'abi dawud, ti: muhamad muhyi aldiyn, dar alfikri, birut- lubnan,(du.ta, du.n).
alshaafieayi, muhamad bin 'iidris, al'uma, wamaeah mukhtasar almuzni,(ta2), dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut-lubnan, 1403h- 1983m,(tu2).
alshuwkani, muhamad bin eulay, nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbar min 'ahadith sayid al'akhyari, dar aljili, birut-lubnan,(du.ta,d.n).
alshshybani, muhamad bin alhasan, fi alathar , t: 'abu alwfa al'afghani, rayiys lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniat bihaydar abad aldakn, alhind , nashara: lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniat bihaydar abad - aldukn (wasuratuh dar alkutub aleilmiat - bayrut),(du.ta,d.n).
aibn 'abi shibat ,'abu bakr eabd allah almusanafi, ti: kamal yusuf alhuta, maktabat alrushd , alriyad- alsueudiatu,1409hi,(ta1).
altabarani, sulayman bin 'ahmadu, almuejam alkabiru,(ta2),t: hamdi bin eabd almajid alsalafii, maktabat aleulum walhakmi- almusil, 1404hi- 1983m,(tu2).
altabarani, sulayman bin 'ahmadu, almuejam al'awsata, t :tariq bin eawad allh bin muhamadi, eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, dar alharmayni, alqahirat - masr,(du.ta,d.n).
altabarani, sulayman bin 'ahmad almuejam alsaghir, t :muhamad shakuwr mahmud alhaji 'amrir, almaktab al'iislamiu, dar eamar, birut- lubnan, al'urduni - eaman, 1405- 1985m,(tu1).
abn eabd albur, yusif, jamie bayan aleilm wafadluhu, ta: 'abi al'ashbal alzuhiri, dar abn aljuzi, almamlakat alearabiat alsueudiati, 1414hi - 1994m,(tu1).
abn euthaymin, muhamad bin salihin, fatawaa nur ealaa aldarba, nashir (masdar alkatabi): muasasat alshaykh muhamad bin salih bin euthaymin alkhayriati,(1427-2006ma,(ta1).
aibn euthaymin, muhamad bin salih, silsilat liqa'at albab almaftuhi, aibtada alshaykh hadhih alliqa'at fi 'awakhir shawaal tqryban fi aleam (1412h), waintahat hadhih alsilsilat fi alkhamis alraabie eashar min shahr sifr, eam (1421h), qam bitafrighiha mawqie alshabakat al'iislamiati.
abn euthaymin, muhamad bin salih, majmue fatawaa wamaqalati, fahrasat 'abu 'ayuwb alsulayman, 'usamat bin alzahra'.
abn euthaymin, muhamad bin salihin, alsharh almumtae ealaa zad almustaqniea,dar abn aljuzi, 1428hi,(ta1).

abn aleajami, 'ahmad bin 'iibrahim, tanbih almuelm bmubhmat sahih muslamin, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan,2006m-1427h,(tu1).

aleasqalaniu, abn hajar, fath albari bisharh sahih albukharii,(ta3),t: eabd aleaziz bin baz warifaquhi, dar almatbaeat alsalafiati, alqahirata- masr,1407hi,(ta3).

aleasqalaniu, aibn hajari, almtalb alealyat bizawayid almsanyd alththmaniati, ta: majmueat min albahithin fi 17 risalat jamieiatin, tansiqi: du. saed bin nasir bin eabd aleaziz alshshathry, dar aleasimat lilnashr waltawzie - dar alghayth lilnashr waltawziei,1419hi - 1998m, (tu1).

aleasqalaniu, abn hajar alnakt ealaa kitab abn alsalahi, t: rabie bin hadi eumayr almadkhali, nashra: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsueudiat, 1404h -1984m,(tu1).

aleasqalani, abn hajari, hidayat alruwat 'iilaa takhrij 'ahadith almasabih walmushkat wamaeah takhrij al'albanii lilmushkat , t: ealiu bin hasan bin eabdalhamid alhalbi, dar abn alqiam , aldamaam , 1422hi,(ta1).

eayadi, alqadi, 'iikmal almuealim bifawayid muslmin,(ta1) ,dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, 1427hi- 2006m,(tu1).

aleayni, mahmud bin 'ahmada, sharh sunan 'abi dawud, t : 'abu almundhir khalid bin 'iibrahim almasri, maktabat alrushdi, alrayadi- alsueudiatu,1420h-1999m,(ta1).

abn qadi shahbata, 'abu bakr, tabaqat alshaafieiati, ealim alkitabi,(ta1), birut-libinan,1407hi,(d.n),(ta1).

aibn qudamata, muafaq aldiyn 'abu muhamad, almughaniy , ta: alduktur eabd alllah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiati, ta3, 1417h - 1997m.

abn kathirin, 'iismaeil, tafsir alquran aleazimi, t: du. yusuf eabd alrahman almaraeashali, dar almaerifati, bayrut- lubnan,1407h-1987m,(ta2).

alkilabadhi, muhamad bin 'abi 'iishaq, bahr alfawayid almashhur bimaeani al'akhbari, t: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil - 'ahmad farid almazidi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, 1420h-1999mi,(ta1).

alkashmiri,muhamad 'anuaru,aleurf alshadhi sharh sunan altirmidhi,(d.n),(ta1),t:mahmud 'ahmadu.

aibn majata, muhamad alqazwini, alsanan, dar alfikri, bayrut-lubnan, ti: muhamad fuad eabd albaqi,(du.ta,d.n).
almubarikifuri, muhamad eabd alrahman , tuhfat al'ahwadhii bisharh jamie altirmidhi, dar alkutub aleilmiati, bayrut-lubnan,(du.ta,d.n).
almanawi, eabd alrawuwfa, fayd alqadir sharh aljamie alsaghira, almaktabat altijariat alkubraa, masira- alqahirat ,1356hi,(ta1).
abn almalaqan, siraj aldiyn 'abu hafs eumra, al'iielam bifawayid eumdat al'ahkami, ta: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad almushayaqah, dar aleasimat lilnashr waltawzie, alsaeudiati, 1417h - 1997mi,(ta1).
alnasayiyi, 'ahmadu, alsunan alkubraa,ti: hasan eabd almuneim shalabi, muasasat alrisalati, bayrut- lubnan,1421h-2001m,(du.ta).
alnawawiu, yahyaa, tahdhib al'asma' wallughati, t :mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan,(du.ta,d.n).
alnuwawiu, yahyaa, sharh sahih muslmi, ta: eirfan hasuwnata, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut- lubnan,1420h-2000m,(du.ta).
alnuwawiu, yahyaa, al'adhkaru, dar abn hazma, 1425hi-2004m,(tu1).
alwadiei, muqbil bin hadi alwadiey, majmue rasayil eilmiatin, (ta2),dar alathar lilnashr waltwzye, sanea'- alyaman, 1423hi-2002m,(tu3).